

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون اعمال

إشراف الدكتور:

مسعودي محمد لمين

إعداد الطالبين:

ارزوقي محمد

جريدان علي

لجنة المناقشة :

الدكتور : سالمي موسى..... رئيسا

الدكتور: مسعودي محمد لمين..... مشرفا ومقررا

الدكتورة : عيمور راضية..... مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلا وعلا

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى استاذنا
الفاضل الأستاذ الدكتور : مسعودي محمد الامين .
الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث المتواضع ، حيث
قدم لنا كل النصح والإرشاد من أجل إنجاز بحث في
المستوى وذلك طيلة

فترة الإعداد ، فله منا كل الشكر والتقدير والاحترام .
كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على
قبولهم مراجعة هذا العمل وتصويبه .

ارزريقي محمد

جريدان علي

إهداء

الحمد لله الذي أنعم بنعمه وحده علينا .

أهدي ثمرة جهدي إلى : أعز ما أملك في الوجود "والدي

الكريمين"

الذي تعب ليقدّم لي السعادة وانا لي دربي وعبدلي

طريق العلم "ابي الغالي حفظه الله "

الملاك الطاهر القلب الحنون إلى إشراقة الرحمة ونبع

التضحية التي أفنت عمرها لتنير لي دربي وكانت أحن

عليا من نفسي الى أغلى ما أحببت "أمي الغالية أدامها

الله على رؤوسنا ."

نور عيوني إخوتي وابنائى حفظهم الله ورعاهم ،شعاع

مساري التعليمي أساتذتي الكرام بارك الله في أعمارهم

وجزاهم عنا أفضل الجزاء.

ارزىقي محمد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أبي الغالي " رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وجزاه

الله عنا خير وأفضل الجزاء "

وإلى النور الذي يضيء طريقي في الدنيا أُمي الحنونة

والغالية "حفظها الله وأطال وبارك في عمرها" نعم

السند والعين في الحياة.

وإلى إخوتي الأعزاء وإلى جميع أساتذتي الذين كان لهم

الفضل بعد الله في تنوير مساري التعليمي عبر كل

المراحل الدراسية لأصل الى ما وصلت اليه، إلى من

جمعتني بهم الأقدار وكانوا صحبتي الاخيار أصدقائي

الأعزاء من الطور الابتدائي إلى التعليم العالي.

جريدان علي

المخلص

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تستمد أساسها ومبادئها من الشريعة الإسلامية التي أساسها عدم التعامل بالربا ، حيث تقوم بتقديم خدمات لا تتعارض مع أحكام الإسلام بحيث تمارس نشاط الاستثمار للتمويل للمشاريع الاستثمارية باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة من أجل تحقق الربح .

وتعد البنوك الإسلامية من المحاولات الجادة في العصر الحديث التي تقوم بأعمال التمويل والاستثمار التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام للمال والاستثمار بما يتماشى ومتطلبات العصر ، وتعد البديل الشرعي للمعاملات المصرفية التقليدية ، إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولا شك تلك الإنجازات الكبيرة التي حققتها ، حيث نلمس حركة الإنتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم ، ولقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها وإمكانياتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها ، والمهتم في شؤون البنوك الإسلامية يدرك أهمية صيغ التمويل ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية إن صيغ التمويل الإسلامية عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان وتسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر .

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية-تمويل-المشاريع الاستثمارية

Abstract

Islamic banks are considered financial institutions that derive their foundations and principles from Islamic Sharia, which is based on non-dealing with interest.

Islamic banks are among the serious attempts in the modern era that carry out financing and investment activities that seek to embody the Islamic view of money and investment in line with the requirements of the times, It is the legitimate alternative to traditional banking transactions. The contemplator on the movement of Islamic banks since its inception will undoubtedly notice the great achievements that it has achieved, as we see the wide spread movement of these banks in various environments and regions, Islamic banks have proven their ability and strong capabilities in mobilizing financial resources, both from inside and outside, through various financing formulas, as they have directed them towards the process of economic and social development in the countries in which they are located. Islamic financing formulas are general frameworks based on fixed rules of justice and charity, and Islamic banks seek to adapt them according to the needs and circumstances of the times.

Keywords: Islamic banks, financing, investment projects.

مقدمة

عرفت الدول الإسلامية نظام المصارف الإسلامية منذ عقود قليلة إذ تعتبر المصارف الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي، إذ تنهض المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها بما يساهم في استثمار الأموال و تفعيل السياسة الاقتصادية للدولة فقد ذهب البعض إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحاً حلالاً هن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطاً بين صاحب المال و مستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال وذهب فريق آخر ذهب إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنتقل مبادئ من النظرية إلى التطبيق، ومن التطور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لتخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها.

ومن ثم فالبنوك الإسلامية لا تقوم بالاقتراض والإقراض بفوائد، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح و الخسارة وذلك وفقاً لصيغ شرعية كالمرابحة و المضاربة و الإستصناع والإجازة وغيرها من أساليب التمويل الإسلامية.

النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً لأن ذلك يعتبر ربا محرماً في الإسلام .

و إذا كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة و بالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن و مدين، فإننا نجد بالمقابل أن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح و الخسارة وبالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك بشريكه.

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقداً من الزمن مع منتصف عام 2001 ، و بما أن هذه التجربة تُعتبر جزءاً من

النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف العصر ومتغيرات العولمة، فقد حاولنا رصد هذه التجربة و تقييمها للوقوف على آفاقها من خلال هذه الدراسة المختصرة.

وعلى ذلك فإن أسباب اختيار الموضوع تكمن أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا في التعرف على أداء البنوك الإسلامية ومدى فاعليتها في عملية الاسيثمار، وكشف الاليات التي تتخذها من اجل عملية تمويل المشاريع الاستثمارية ، سواء من خلال المعالجة القانونية لهذا النوع من البنوك أو واقع الممارسة الفعلية لذا، أما الأسباب الموضوعية فتتجرج أهمها إلى الوقوف على مدى فاعلية البنوك الإسلامية في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التعريف بالبنوك الإسلامية من الجانب الفقهي، ومحاولة تحديد نظامها القانوني، ذلك لما لقيته من عناية بالغة من طرف الحكومات الإسلامية وبعض الدول الغربية.

لقد تم التعرض إلى البنوك الإسلامية من طرف عدد كبير من الباحثين والدارسين، لكن أغلب الدراسات كانت من الجانب الإقتصادي فقط، ولكننا نجد أن إهتمامهم بالنظام القانوني للبنوك الإسلامية كان محصوراً في نقاط معينة، مثل دراسة العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي، أو علاقته بالبنك المركزي... ولم تكن هنالك دراسة شمولية لدور البنوك الإسلامية في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية.

كما أنه قابلتنا طيلة فترة إنجازنا هذا البحث الذي يهتم بالبنوك الإسلامية جملة من الصعوبات، كان أبرزها عدم توفر المراجع القانونية التي تهتم بدور البنوك الإسلامية في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية كما لم يهتم بها المشرع الجزائري أيضا، بالمقابل نجد أن الدراسات الإقتصادية قد أولت البنوك الإسلامية اهتماما بالغا.

يهدف هذا البحث إلى التعرف دور البنوك الإسلامية في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية، كما نبين الشروط اللازم توفرها في البنك الإسلامي قبل بدأ المهنة المصرفية، وتبسيط الضوء على مصادر البنوك الإسلامية وكيفيات التمويل التي يقوم بها والخدمات التي يقدمها لعملائه.

من خلال ما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية :

-كيف ساهمت البنوك الإسلامية في دعم و تمويل الإستثمار ؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة وسعياً لتحقيق الأهداف المذكورة وأخذاً بعين الإعتبار طبيعة موضوع البحث، تم الإعتماد على المنهج الوصفي وكذلك الإعتماد على المنهج التحليلي .

وللإجابة على الاشكالية قسمنا البحث الى فصلين

حيث تطرقنا في الفصل الاول الى مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية ضمن مبحثين ، وقد تناولنا في المبحث الاول مفاهيم عامة حول الإستثمار أما المبحث الثاني تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية .

أما الفصل الثاني فتعرفنا فيه على دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار الذي تضمن هو الآخر مبحثين ، يتضمن المبحث الأول الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي والمبحث الثاني حول صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية .

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول

الاستثمار والبنوك

الإسلامية

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

يعد الإستثمار من بين المواضيع الإقتصادية التي تحظى بإهتمام كبير من قبل العديد من الإقتصاديين السياسيين والمفكرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ،ودليل إهتمام الدول المتقدمة بموضوع الإستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة له،ليس على مستوى دولها فقط بل ذلك الإهتمام شمل كافة الدول الأخرى حيث أصبحت الدراسات الخاصة بتقييم مشروعات الإستثمار ذات أهمية بالغة ومتزايدة في الوقت الحاضر ونظرا لإزدياد إعتداد النشاطات الإقتصادية عن إختلاف أنواعها على رؤوس الأموال، تم الإعتداد على المصارف المالية على إختلاف أنواعها لتغطية المتطلبات المالية لإنجاز المشاريع الإستثمارية مقابل الحصول على فوائد مالية ،ومن هذا التحليل نتعرض إلى مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية من خلال مبحثين،يتضمن المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار فيما نتطرق في المبحث الثاني إلى مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الإستثمار:

كانت المشاريع على إختلاف أنواعها وأحجامها وتسمياتها وما تزال تشكل حوافز وفرصا هامة لدى المؤسسات والأفراد على السواء ،فالمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها تطمح لإمتلاك المزيد من المشاريع ، وخاصة المربحة منها،ولا تتردد مطلقا في نشر مواردها وتكييف نشاطاتها بهدف تلبية حاجات وأهداف مشاريعها ،وسوف نحاول التطرق في هذا المبحث إلى كل من التعاريف المتعددة للإستثمار والمشروع الإستثماري والأهداف والأصناف التي يتخذها المشروع .

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار وأهدافه :

الفرع الاول: تعريف الاستثمار.

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتعريف الاستثمار من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي (اولا) ثم التعريف الاقتصادي (ثانيا)

أولا :المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإستثمار

1.لغة:الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام

المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن¹.

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان

هي:

* حمل الشجر ،وهو ماينتجه الشجر .

* المال الكثير .

*النمو و الزيادة:توسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

وعلى العموم فان هذه الاطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند

إطلاقه مجردا :هو حمل الشجر ،أما إطلاقه على المال فان ذلك من باب المجاز وليس

¹سهام بن ساهل، إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة، 1996، ص2 .

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

الحقيقة ، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو ،وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماءه ونتاجه ¹ .

2. اصطلاحاً: الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة ² .

3. الاستثمار في الفقه الاسلامي: أما الاستثمار في الفقه الإسلامي فيصعب تحديد صريح لمفهوم الاستثمار من المنظور الفقهي نظراً لمتنوع الفقهاء السابقين عن استخدام هذا المصطلح وتم استبداله بلفظ الاستمناء تارة، والتنمية تارة أخرى، ولفظ النماء كذلك.

حيث ذكر الكاساني في كتابه بدائع الصنائع عندما عرف عقد المضاربة فقال أن المقصود من عقد المضاربة هو استمناء المال.

أما الفقيه المالكي الإمام الدر دير فقد وضح في كتابه الشرح الصغير لفظ التنمية للدلالة على معنى الاستثمار، في باب القراض فقال: القراض جائز لأن الضرورة ألحت عليه، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، فليس كل واحد قادر على تنمية نفسه بنفسه.

أما الشافعية فقد استخدم لفظ النماء للدلالة على معنى الاستثمار وقد صرح النووي في نصه قائلاً: الإثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها. ³

ثانياً: المفهوم الإقتصادي للإستثمار

يعرف الاستثمار على أنه الطلب على أموال الإنتاج، أو أنه الفرق بين الدخل المتاح أو قابل للتصرف والطلب على أموال الاستهلاك.

¹ قطب مصطفى سانو ، الاستثمار ، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلاميدار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى 2000، ص ص 15، 16 .

²سهام بن ساهل ، مرجع السابق ص 2

³ مروة مويسي، السياسة المالية كأسلوب لجذب الاستثمار "رؤية مستقبلية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، العدد الاول، 2017، ص 109

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

ويقابل الاستثمار الادخار الذي هو عرض أموال الإنتاج، ويلتقي الاثنان في كونهما تعليق استخدام النقود، الأموال المتاحة بغرض الحصول على عائد مالي في مناخ مستقبلية ويمكن تعريف الاستثمار على أنه:

عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد عملية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية... في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة ضمن فيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية المطلوبة وفي ظروف تتسم بالأمان والتأكيد قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول (للمخاطرة)¹.

ويعرف الاستثمار بأنه تضحية باستهلاك الحالي مؤكد في مقابل استهلاك أكبر في المستقبل ولكنه غير مؤكد، كما قد يعرف الاستثمار أيضا بأنه تضحية بقيم (مبالغ) حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل.

وبشير تعريف الاستثمار إلى العناصر الأساسية التالية:

- التضحية بقيم حالية أو مبالغ في الوقت الحالي.

- توقع الحصول على قيم أكبر مستقبلا مما يعني انتظار عائد في الاستثمار.

- إن هذا العائد المنتظر الحصول عليه ليس مؤكد أي تصاحب درجة ما من عدم التأكد.²

الفرع الثاني : أهداف الإستثمار :

للاستثمار أهداف متوقعة نجملها فيما يلي:

اولا: الأهداف الاقتصادية: و تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها و أشكالها.

¹ هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 16

² سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، الناشر مكتبة عين شمس القاهرة، ص 23- 24.

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر و لزيادة نموه وتطوره.
 - زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام و الطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة.
 - القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة.
 - زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، و كذلك للحد من الواردات و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير و لتحسين ميزان المدفوعات.
 - تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة و بالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي.
 - تقوية بنية الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه، و يعيد توزيع المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
 - توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج و المعدات و الآلات الخاصة بها.
- ثانيا: الأهداف التكنولوجية :** و تتمثل فيما يلي:
- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد .
 - تطوير و استيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.
 - المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة.
 - اختيار الأنماط و الأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة.¹

¹ منصورى الزين ، اليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص: نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2005-2006، ص 43

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

- تطوير هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة.
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة.
- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة و ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الإقلال من حالات التوتر و القلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية.
- إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و بعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

رابعا: الأهداف السياسية

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات.
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي.
- زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.
- تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.
- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.¹

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار:

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله قصد الحصول على هذا المفهوم فإن معنى مجالات الاستثمار أكثر شمولاً من معنى أداة الاستثمار. فإذا كنا نتحدث مثلا عن استثمارات وعائدت حقيقية أو استثمارات مالية، فإننا

¹ منصورى الزين ، المرجع السابق، ص 44

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

نتجه نحو مجال الاستثمار، أما إذا وجدنا مستثمرًا يوظف أمواله في سوق العقار بينما يوظف مستثمر آخر يوظف أمواله في سوق العملات الأجنبية فإن تفكيرنا يتجه في هذه الحالة يتجه نحو أداة الاستثمار.

الفرع الأول: معايير تبويب مجالات الإستثمار:

هناك معياران هما:

أولاً: المعيار الجغرافي.

ويمكن تبويب الاستثمارات إلى استثمارات محلية وأخرى خارجية.

1. الاستثمارات المحلية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في السوق المحلية بغض النظر عن

أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية... الخ.

2. الاستثمارات الخارجية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت

الأدوات المستعملة وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: المعيار النوعي:

1. الاستثمارات الحقيقية (الاقتصادية): يعتبر الاستثمار حقيقياً متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل

حقيقي كالعقار والسلع والذهب... الخ،

2. الاستثمارات المالية: الاستثمار المالي هو "شراء تكوين رأسمالي موجود" وهذا يعني شراء حصة في

رأسمال (سهم) أو حصة قرض (سند أو شهادة إيداع أو أذن خزينة) تعطي مالكة حق المطالبة بالأرباح أو

الفوائد وبالقوق الأخرى التي تضمنها القوانين ذات العلاقة. وما يحدث في السوق المالية الثانوية من

عمليات بيع وشراء للأسهم والسندات فهو لا يعدو كونه عملية نقل ملكية الأصل المالي حيث يتخلى البائع

عن ملكيته لذلك الأصل (السهم أو السند..مقابل حصوله على أصل آخر (هو الثمن الذي قد يكون أصلاً

حقيقياً مثل النقود) يتخلى عنه المشتري، فخلال عملية التبادل هذه لا تنشأ أي منفعة اقتصادية إضافية أو

قيمة اقتصادية مضافة لنتاج القومي¹.

الفرع الثاني: تقييم الإستثمار الحقيقي (المزايا والمشاكل):

ويمكن تقييم الاستثمار الحقيقي والمالي وفقاً للعناصر التالية

والأصل الحقيقي هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية

إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة فالعقار أصل حقيقي.

أما الاستثمار المالي فله مزايا وهي:

¹ نايلي محمد رياض، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة بنك البركة، وكالة بسكرة،

مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر-، بسكرة، 2015-2016، ص 40

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

✓ عدم التجانس وما ينتج عنه من صعوبة التقييم مما يزيد في درجة المخاطرة.

✓ إنخفاض السيولة الناتجة عن عدم وجود أسواق ثانوية لتداول هذه الأصول.

✓ نفقات النقل والتخزين والصيانة.¹

في حين لان عيوبه تتمثل في :

إنخفاض درجة الأمان عما هي في الإستثمارات الحقيقية مع أن هذا لا يتعارض مع وجود أوراق مالية مضمونة مثل: السندات المضمونة بموجودات الشركة التي أصدرتها أو الأسهم الممتازة المضمونة الأرباح.

يتعرض المستثمر في السندات المتوسطة أو الطويلة الأجل إلى مخاطر إنخفاض القوة الشرائية للإستثمار بسبب عامل التضخم.¹

المطلب الثالث: تعريف وعناصر المشاريع الإستثمارية

يقصد بمصطلح مشروع فكرة مقترحة تخضع إلى الدراسة والتقييم الأمر الذي يعني إحتمال الأخذ بها أو رفضها على الإطلاق أو إحتمال تنفيذها بعد إجراء القليل أو الكثير من التعديلات عليها، ولكن المشروع في المجال الإقتصادي يختلف في خصائصه عن المجالات الأخرى، إذ يركز على رهانات حاسمة تساهم في تطوير إقتصاديات الدول والأفراد عن طريق دعم الإستثمارات في مختلف الميادين الإقتصادية، وهذا ما سنتطرق إليه

ضمن هذا المطلب من خلال تناولنا للعناصر التالية: تعريف المشروع الإستثماري(الفرع الاول) ، و عناصر المشاريع الإستثمارية (الفرع الثاني) ثم أصناف المشاريع الإستثمارية وأهدافها(الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف المشاريع الإستثمارية

يمكن تعريف المشروع على انه تصور، أو فكرة عن تخصيص موارد معينة لكي تستخدم في إيجاد طاقة إنتاجية جديدة، أو لزيادة طاقة إنتاجية قائمة، أو لإحلال طاقة إنتاجية حالية، وذلك بغرض تحقيق منفعة مستقبلية من تشغيل المشروع ، لتقديم منتج معين أو خدمة معينة.

¹ نايلي محمد رياض ، المرجع السابق، ص 42

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

ومن ثم يشير لفظ المشروع، إلى وجود مجموعة مترابطة ومتكاملة من الأنشطة والتي من خلالها، يتم توظيف مزيج من الموارد بكافة أنواعها لتحقيق أهداف أو منافع معينة خلال فترة زمنية محددة¹

كما يعرف على أنه: "مجموعة من المساهمات المثلى، ذات الطابع الاستثماري والقائمة على أساس تخطيط قطاع إجمالي ومترابط، الذي يمكننا من استغلال الموارد البشرية والمادية التي بدورها تؤدي إلى تحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي بصفة محددة، كما يجب أن يتحدد عناصر المشروع بدقة وذلك من حيث طبيعة ومكان وزمان القيام به.²

المشروع هو اقتراح خاص باستثمار يهدف إلى إنشاء أو توسيع و /أو تطوير بعض التسهيلات بهدف زيادة إنتاج السلع و /أو الخدمات في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة³

الفرع الثاني :عناصره المشاريع الاستثمارية

من خلال دراستنا للتعريف المختلفة المقدمة للمشروع الإستثماري والتي ذكرنا بعضها أعلاه نلاحظ أن كل مشروع إستثماري لابد أن يتكون من ستة عناصر لا غنى عنها، ويمكن ذكرها فيما يلي :

النشاط الإستثماري :وهو مجموعة الأنشطة التي تؤدي إلى وجود منتجات وهو يلوح كفرصة وسرعان ما يتحول إلى فكرة متميزة فنيا واقتصاديا.

المنظم :هو الذي يقوم بالتأليف والمزج بين عناصر الإنتاج، ويمكن أن يكون المنظم هو صاحب المشروع، كما يمكن أن يكون عبارة عن موظف لصالح صاحب المشروع.

السوق :التي يتم فيها تصريف الإنتاج الذي ينتج في المشروع من سلع أو خدمات، كما يجب أن يكون هناك طلب على منتجات المشروع الإستثماري.

الربح أو العائد من المشروع :ويعتبر هذا هو الهدف المسطر لهذا المشروع، ولا مانع من وجود أهداف أخرى، وهذا العائد يشمل العائد المادي والعائد الإجتماعي.

¹ وادي عبد المالك، سيرين خالد، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة البويرة111 ، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص :

اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أكلي محند أولحاج، 2019-2020، ص 41

² وادي عبد المالك، سيرين خالد، المرجع السابق، ص 42

³ نفس المرجع

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

الإستقلالية النسبية : يجب أن يتمتع المشروع باستقلالية نسبية وذلك حتى يتمتع بشخصية إعتبارية معنوية.

المخاطرة : هناك دائما في كل المشاريع درجة معينة من المخاطرة عند اختيار المشاريع الإستثمارية حيث يحتمل كل مشروع الربح والخسارة الناتجة عن نشاطه¹.

الفرع الثالث : أصناف المشاريع الإستثمارية وأهدافها:

أولا: أصناف المشاريع الإستثمارية :

يمكن تصنيف المشاريع الإستثمارية من وجهات نظر متعددة حيث يعتبر التصنيف السليم للمشاريع ضروري من أجل ضمان التقييم والتحليل السليم لها، ولعل من أبرز التصنيفات ما يلي:

1. التصنيف وفق أثر المشروع على طاقة المنشأة: حيث ينقسم إلى المجموعات التالية:²

أ- مشاريع إستثمارية جديدة: في حالة الرغبة في ممارسة نشاط إستثماري جديد، أو رغبة التغلغل في أسواق جديدة محلية أو أجنبية في ذات النشاط أو الخدمة التي ينتجها المشروع القائم؛

ب- مشاريع التوسع الإستثماري: هي إمتداد صناعي أو خدمي للمنشأة القائمة كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج الذي تنتجه المصانع القائمة للمستثمر؛

ج- مشاريع الإحلال الرأسمالي: كما في حالة إحلال آلات في مصنع بآلات أخرى جديدة تفوقها تكنولوجيا أو إقتصاديا، أو إحلال آلات حالية أصابها القدم بالآلات أخرى من نفس النوع ذات كفاءة تشغيلية جيدة؛

د. مشاريع التطور التكنولوجي وتحسين إقتصاديات التشغيل: مثل مشاريع إحلال الطرق الآلية أو أنظمة التحكم الميكانيكية والإلكترونية محل الطرق اليدوية للإنتاج والمستخدم في منشأة ما قائمة.

¹ تطاوي علي، يوسف مبروك، موساوي عبد القادر، تقييم فعالية الربحية التجارية للمشروع الاستثماري بمعيار VAN، دراسة حالة مؤسسة MA.S.I.T ادرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، 2014-2015. ص 14

² بن حرك ركو غنية ، واقع دراسات الجدوى وتقييمك المشاريع الاستثمارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي - 2010-2011، ص 21

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

2. **التصنيف من الناحية التبادلية:** حيث تنقسم إلى المجموعات التالية:¹

- أ- المشاريع المانعة بالتبادل: وهي تلك المشاريع التي تتنافس على قدر محدد من الموارد ويؤدي إختيار أحدها إلى رفض المشروع الآخر بالضرورة (مشاريع متنافية)؛
- ب- المشاريع المستقلة: وهي تلك التي لا يمنع إقامة أحدها إقامة الآخر إذا توفرت الموارد المطلوبة، فهي إذن مشاريع غير بديلة ولا يوجد أي إرتباط بينها؛
- ج- المشاريع المتداخلة أو المتكاملة: هي تلك المشاريع التي يلزم إقامة أحدها إقامة الآخر.

3. **التصنيف من ناحية قابلة للقياس:** حيث تنقسم إلى المجموعات التالية:

- أ- مشاريع قابلة للقياس: هي تلك المشاريع التي تنتج منتجات، أو تولد منافع، قابلة للقياس النقدي، قد تكون سلع أو خدمات، وغالبا لها أسواق تحدد فيها أسعارها مثل المشاريع الصناعية، الزراعية والسياحية؛

- ب- مشاريع غير قابلة للقياس: هي تلك المشاريع التي يصعب تقييم منتجاتها بسهولة ودقة في صورة نقدية و من أمثلة ذلك المشاريع المتعلقة بالتعليم والصحة والبيئة وغيرها.

4. **التصنيف من ناحية البعد الإجتماعي:** حيث تنقسم إلى المجموعات التالية:

- أ- مشاريع الإنتاج المباشر: هي تلك المشاريع التي تتولى إنتاج سلع وخدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور على أساس فردي، ولا يكون البعد الإجتماعي فيها ظاهرا مثل إنتاج الملابس، السيارات...

- ب- مشاريع البنية الأساسية: مثل الطرق، الجسور، المطارات والكهرباء... وغيرها فهي تقدم خدمات لها بعد إجتماعي يجعل الحكومة مسؤولة عن توفيرها للجمهور بأسعار معقولة.

5. **التصنيف حسب الجهة القائمة بالمشروع:** حيث تنقسم إلى المجموعات التالية:²

- المشاريع الخاصة: تمتلكها و تديرها جهة خاصة، تقوم على فكرة الملكية الخاصة، و يهدف إلى تحقيق المنفعة الخاصة، و المتمثلة في تحقيق أقصى ربح ممكن. و تنقسم المشاريع الخاصة بدورها إلى مشاريع رأسمالية و أخرى حرفية.
- أ- المشروع الرأس مالي: يتميز هذا النوع بعدد من الخصائص منها:
- يقوم بالإنتاج أساساً بغرض تحقيق أكبر فائض نقدي ممكن؛

¹ بن حرك ركو غنية ، المرجع السابق، ص 22

² بن حرك ركو غنية ، المرجع السابق ص 22

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

- الفصل بين عنصر رأس المال و العمل؛
- يسيطر عليه ما يعرف بالروح الرأسمالية التي تتصف بالمعتزلة و الحساب النفعي.
- ب- المشروع الحرفي: يعتمد على الطرق الفنية المستخدمة في العملية الإنتاجية، و يتميز ب:
 - عدم السعي إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، لأن الإنتاج الحرفي موجه للحصول على دخل يستعان به في إشباع الحاجة؛
 - عدم الفصل بين العمل و رأس المال، فالحرفي يملك رأس المال و هو الذي يقوم بالعمل.
- المشاريع العامة: يقصد بها ذلك النوع من المشاريع التي تمتلكها و تديرها سلطة عامة، يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة، فهي لا تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن، بل عادة ما تكتفي بتغطية نفقات الإنتاج، بل وقد تباع منتجاتها بأقل من سعر التكلفة، ونجد عدة أنواع من المشاريع العامة من حيث إيراداتها المالية:¹
- مشاريع تكتفي بالموازنة بين الإيرادات و النفقات، أي تكتفي بتغطية نفقات الإنتاج.
- مشاريع تباع بأقل من نفقات الإنتاج.
- مشاريع تهدف إلى تحقيق أكبر ربح، فتبيع منتجاتها بأعلى من سعر التكلفة.
- المشاريع المختلطة: يشترك في ملكيتها القطاع العام و القطاع الخاص. و تجدر الإشارة أنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد نوع المشروع، و ذلك لإحتوائه خصائص أكثر من معيار، فنجد التقاء معيارين أو أكثر في مشروع واحد، كمشروع خاص تنافسي توسعي. وعموما هناك معايير أخرى تعتمد للتصنيف، فما تم ذكره على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتسعى هذه المشاريع باختلاف أنواعها إلى تحقيق أهداف مسطرة تخضع لدراسة مستفيضة.

ثانيا: أهداف المشاريع الإستثمارية :

تنقسم أهداف المشروعات الإستثمارية إلى قسمين

1. أهداف المشروعات الإستثمارية الخاصة: إن الهدف الرئيسي من إنشاء المشاريع الإستثمارية الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، والمقصود بالربح هنا هو صافي الربح وهو الن اتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع.

¹ بن حرك ركو غنية ، المرجع السابق ص 23

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

وقد يخطط لتعظيم الربح على المدى القصير وكذلك على المدى الطويل، ومعظم المشروعات في وقتنا هذا تخطط لتعظيم الربح في المدى الطويل.

إن إعتبار تحقيق الربح وتعظيمه هو الهدف الرئيسي من المشاريع الخاصة لا يعني بتاتا أنه الهدف الوحيد لهذا النوع من المشاريع فهناك عدة أهداف أخرى قد يتم السعي لتحقيقها، نذكر منها:

الإحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة .

تعظيم الإيرادات .

الإحتفاظ بسمعة حسنة .

تحسين المركز النسبي بالسوق .

تحقيق أكبر قدر من المبيعات .

كسب السوق الخارجية وتعظيم الصادرات .

البقاء والإستمرار في دنيا الأعمال .

كما أنه هناك أهداف إجتماعية قد تسعى المشاريع الخاصة إلى تحقيقها من منطلق مسؤوليتها الإجتماعية

تجاه الإقتصاد القومي¹.

2. أهداف المشروعات الإستثمارية العامة: إن الهدف المسيطر على هذه المشاريع هو تحقيق

الأهداف العامة للإقتصاد الوطني والمصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة.

ولا يعتبر هذا الهدف هو الهدف الوحيد لهذه المشاريع وإنما هناك أهداف أخرى يمكن رصدها،

ويأتي في مقدمتها تحقيق الربح قصد ضمان الإستمرار والبقاء في دنيا الأعمال. وإضافة إلى

ذلك هناك مجموعة من الأهداف الإقتصادية والمالية والإستراتيجية والإجتماعية للمشروعات

العامة.²

¹ تطاوي علي، يوسف مبروك، موساوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 15

² نفس المرجع، ص 15

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية:

عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر و كذلك دولة الكويت والملكة العربية السعودية والجزائر بل وكذلك انتقلت رؤوس الأموال العربية و الإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول الغربية مثل بنك قبرص الإسلامية، المصرف الدولي الإسلامي-الدنمارك، بنك البركة الولايات المتحدة الأمريكية¹

وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975 تم إنشاء (البنك الإسلامي للتنمية) في جدة بالمملكة العربية السعودية برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ويهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و مفرد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقدم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء

المطلب الاول : مفهوم البنوك الإسلامية :

لدراسة البنوك الإسلامية يتطلب منا تعريف هذه البنوك وكذا تطورها التاريخي، ومدى إرتباطها بالنظام المالي للدولة والمؤسسات الدالية المعروفة في العصر الحديث، حيث نجد أن من يهتم بالبنوك الإسلامية يجب عليه أن يكون على دراية بأمور الإقتصاد والقانون معاً، وفي أغلب الأحيان يكون من اختصاص الوزارة المكلفة بالمالية والمؤسسات المالية للدولة.

ومن خلال هذا المبحث فإننا سوف نتطرق إلى تعريف ونشأة وتطور البنوك الإسلامية، لنواصل ايضاً الى تصنيف البنوك الإسلامية من عدة جوانب ومن ثم نميز بينها وبين البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية²، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو

¹ توفيق محمد الشاوي:البنك الإسلامي-أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، ط.1، 1993، ص499

² البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، ص4

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

بآخر للبنوك الإسلامية.

الفرع الاول : تعريف وخصائص البنوك الاسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

اولا: تعريف البنوك الاسلامية :

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات¹.

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء، حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون إلتزام أو أي تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حيث يستخدم هذه النقود في نشاطاته الإستثمارية و التجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، و بينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي و البنك التقليدي الربوي إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، لكنه ليس شرطا كافيا فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر لأنه غير جامع ولا مانع فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة كما أنه غير مانع لظهور عدد من البنوك الغربية إعتمدت على نظم بديلة مثل بنوك الإيدار في ألمانيا، وهنا وعلى ما تقدم يتبين وجه القصور في ماهية البنك الإسلامي.

و قد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

¹ عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

البنك الإسلامي هو " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي".¹

وعرف أيضا على أنه " مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنمية وإنسانية وإجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي".²

وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية ب: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء».³

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غير على دين الله».⁴

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا الفائدة ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع

¹ مكايي محمد، " البنوك الإسلامية، النشأة- التمويل - التطوير"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص12

² محمود حسن الصوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص90

³ اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

⁴ محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53-54.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»¹. وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً وواجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام. كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب رأس المال الذي يكون مكتنزا وغير مستثمر لاستثماره ومنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها.

وباعتبارها وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل منهما على حقه في نماء هذا المال وبذلك فإن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بقيمها الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنمية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنمية لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته².

كما يعرفه أيضا الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ".³

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها»⁴.

¹ عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

² أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تغريب القطاع المصرفي، ص2. [www. Kantakji.org](http://www.Kantakji.org)

³ عبد الرحمن يسري أحمد، "اقتصاديات النقود و المصارف"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص38

⁴ أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980، ص164.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

ويقول ايضا أنه " مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة و سريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاوّل العمل فيها."

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما خاطئا، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

1. أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.
2. أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.
3. استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي¹.

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا².

وبذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن البنوك التقليدية وأكثر أحيانا مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام³. من خلال ما تم عرضه من التعاريف، يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفا وإنما لا بد وأن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية.

¹ صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية. ص4 .

² فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

³ عبد الله صادق دحلان: البنوك الإسلامية تدبير 250 مليار دولار، ص1، www. Alwatan.Com. Sa

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية¹، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا² أخذاً أوعطاءً، وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية:

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازاً فعالاً فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي³.

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب- تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج- سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف - المؤسسات بالأجهزة⁴.

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالاً.

- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيداً عن شبهة الربا.

- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

- أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي⁵.

¹ من أهم المبادئ التي تستند إليها البنوك الإسلامية في عملها هي : تحريم الربا، تحريم الإكتمان، تحريم التبذير ووجوب حفظ المال، إستخدام الأموال في مشاريع غير مخالفة للمبادئ الإسلامية.

² وردت عدة نصوص في القرآن والسنة تحرم التعامل بالربا ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة وإتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ سورة آل عمران، الآية 130

³ أميرة عبد اللطيف مشهور: الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.

⁴ أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27.

⁵ أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص3-4.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاروي في الإسلام":

أولاً: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون قادراً على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثاً: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة¹.

البنوك الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساساً الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساساً إلى تنمية المجتمع والنهوض به مادياً، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية².

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

1- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.

2- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلاً عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

3- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية³.

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

أ- قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح أو العائد يكون بقدر حمل المشقة

¹ محمد باقر الصدر: البنك اللاروي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للطبوعات، بيروت، 1990، ص10.

² محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126.

³ مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص229.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

كالمخاطر أو الخسائر، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح الغنم يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة الغرم.

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

ب- **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج أي ما خرج من المال المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن وهو البنك لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم¹.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط

التالية:

- **الطابع العقائدي:** البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ².

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

- **عدم التعامل بالفائدة:** الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95. عمان، ط1، 2001، ص94-95.

² سورة الحديد، الآية: 7.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهرى بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاعاً وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ¹.

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف الممول وطالب التمويل².

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

اولاً. العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي:³ ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات ، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) وهو ما يجعلها أقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية؛

بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛
أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض؛

¹ سورة البقرة، الآية: 278-279.

² حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 2-3.

³ عبد الباسط الشيبى، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الإلكتروني www.arabsgate.com

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم؛

زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات والحكومات.

ثانيا. البنوك الإسلامية النشأة والتطور :

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه.

قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة عالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامه بأمر الله وموفيه بعهده¹.

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبيهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...»².

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر -بمصر- مؤسسها د.أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات³. وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها⁴.

¹ محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990، ص3.

² محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص11-12.

³ ماهية المصارف الإسلامية، ص1. www.kantkji.org

⁴ عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أول بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعتاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أول بنك إسلامي¹.

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية²

فكانت أولى المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وبلغت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات "نجاه الله صديقي" عام 1958 م وغيره من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال.

وبمنتصف 1962 م أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة³

كما بدأت المحاولات المالية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر عام 1963 م في محافظة الدهليقية بدلتا النيل، وفي مدينة" صيت غمر "ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ولقد لقت رواجاً منقطع النظير بالبنوك التقليدية، حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1328375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خففت وانتهت لأسباب سياسية بحتة، إلا أن تجربة بعثت من جديد عام 1971 م، عندما

¹ سعيد بن سعد المرطان: تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص 8 .
www. Kantakji. Org.

² فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص 120

³ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاد الدين قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 97

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

أعلن تأسيس " بنك ناصر الاجتماعي " عام 1971 م وياشر أعماله مع مطلع عام 1973¹ ، وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر² ، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، وانشصر نشاطه في ثلاث مهام: الأولى التجارة بشراء سلع وبيعها بسعر أقل إلى القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلة في القروض الحسنة*، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على المستحقين³

كما أنشئت في الأردن " مؤسسة تنمية وإدارة الأيتام " عام 1972 م، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وصدر إعلان النوايا هذا في 12/12/1973م ثم وقعت 25 دولة إسلامية على تأسيس " البنك الإسلامي للتنمية"⁴ في عام 1974 م، ثم ظهر " بنك دبي الإسلامي " عام 1978 م و"بيت التمويل الكويتي " عام 1979م وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات إسلامية تقوم تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية⁵

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية⁶

¹ فواد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص4

² أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004 ، ص180

³ فواد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص4

⁴ منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999 ، ص245

⁵ فواد توفيق ياسين، أحمد عبد الله الدرويش، مرجع سابق، ص4

⁶ حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 تموز 2005.ص5

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

المطلب الثاني: أنواع واهداف البنوك الإسلامية

الفرع الاول: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي:¹

اولا: وفقا للنطاق الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفريق بين النوعين التاليين:

1. بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

2. بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي للبنك:

يمكن التفريق بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

1. بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية.

2. بنوك إسلامية زراعية: وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس المحتجز حق بعد ثلاث سنوات"²

3. بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من

¹ محس أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص61

² رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005، ص122

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

4. بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

5. بنوك إسلامية تجارية: وهي بنوك التي تخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية¹

ثالثا: وفقا لحجم النشاط :

يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

¹ رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص156

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

2. بنوك إسلامية متوسطة الحجم :وهي بنوك ذات طابع تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا انها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3. بنوك إسلامية كبيرة الحجم :ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعاً لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.¹

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

1. بنوك إسلامية قائدة ورائدة :وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملاتها.

2. بنوك إسلامية تقليدية :تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها كفاءتها ، سارعة

¹ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة نيزي وزو - مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أوالحاج _ البويرة، 2014-2015، ص 08

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية متشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

3. بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:

1. بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها الى الافراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.

2. بنوك إسلامية غير عادية :وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة مختلف نشاطاتها.¹

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية :

اولا: الهدف التنموي :

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية ،و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها ،من خلال النواحي التالية :

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين و بالتالي خلق فرص جديدة و منه تتسع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني .

¹ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، المرجع السابق، ص ص 08-09

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار ، و ذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة .¹
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن ، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية .

ثانيا: الهدف الاستثماري .

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال ، و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية ، و تحقيق التقدم الاقتصادي ، و العمل على توفير الخدمات و الاستشارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها .²

ثالثا: الهدف الاجتماعي

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية ، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال :

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل
- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة ، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع .

المطلب الثالث : أهمية البنوك الإسلامية ومواردها :

الفرع الأول:أهمية البنوك الإسلامية:

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون

¹ عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1418 - 1998 ، ص : 144 .

² محسن أحمد الخضيرى : مرجع سابق ، ص : 30

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

المشاركة في العمل.

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي¹.

ومن محاسن البنوك الإسلامية:

أ- كوّنت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

ب- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

ج- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

د- إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

هـ- أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغام والمغرم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين².

فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بإبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في

¹ محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 26

² عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418هـ، ص437-438.

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية¹.

الفرع الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية:

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية وتتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم البنوك التقليدية بمعنى القرض منالغير، ولكنها تتعامل وتشارك المتعاملين معها بأساليب المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها²

اولا: الموارد قصيرة الأجل

تعتبر صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذه المؤسسات المصرفية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على أهم مبدأ وهو قاعدة الغنم بالغرم المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1. الودائع الادخارية: هي النقود المودعة لدى البنوك ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أرادوا و يقتطع من كل ودیعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كوسائل نقدية دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار³

2. الودائع الإسلامية: تتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين⁴:

أ- **ودائع مع التفويض:** حيث يحول المودع للمصرف باستثمار هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

¹ مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003، ص3.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص99

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بدون طبعة، دار الفكر للنشر، لبنان، 2007، ص528

⁴ قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع،

لبنان، 2014، ص32

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

ب- الإيداع من دون تفويض :وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعاً من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه وله أن يحدد أجل الوديعة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة¹

3. شهادات الادخار الإسلامية

تعتبر شهادات الادخار الإسلامية من مصادر الأموال الإسلامية الحديثة، وهي عبارة عن ورقة تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيباً من أرباح المصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح²

ثانياً: موارد متوسطة وطويلة الأجل

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن في معاملاته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل ليعبئ الفائض المالي لدى الأفراد والمؤسسات لأجل غير قصير.

1. شهادات الإيداع الإسلامية" إن حصة شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين ومن هنا يستطيع المصرف أن يضارب في مختلف الأنشطة ومن أهم شروط الإيداع نذكر:

أ- أن تصدر بفئات محددة ومقبولة.

ب- أن تحدد مدتها الزمنية (3 سنوات أو 5 سنوات)

ج- أن تستحق عائد سنوي وفق ما تتحقق من ربح .

د- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين.

هـ- أن يزيد وزن الشهادات تبعاً لزيادة مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة لدى المصرف المركزي كنسبة احتياط³

2. شهادات الاستثمار الإسلامية: نفرق بين نوعين من الشهادات:

أ . شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين: ومن شروطه أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله.

- ايدع المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل.

¹ فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص102

² قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص33

³ نفس المرجع، ص33

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

-تصدر الشهادات بفئات مختلفة، وأجالها غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب - شهادات الإستثمار لمجال معين: ومن شروطه

- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجال من الاقتصاد الوطني مثل: استصلاح الأراضي.

- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الإستثمار.

- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3 و 5 سنوات ويكون الريح وزن بحسب المدة¹

3. رأس المال والاحتياطات

أ . رأس المال: هو رأس المال المدفوع وليس الأسمى ويشكل جانب رئيسي في مجموع موارد

البنك الإسلامي لبدء نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية للمودعين²

ب . الاحتياطات: هي مبالغ متقطعة من الريح الصافي المتحقق للمصرف، وذلك لتدعيم

مركزه المالي وتعتبر حقا من حقوق الملكية وتتكون من:³

الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل

المؤسسة ولا يقوم بتوزيعها⁴

الاحتياطي العام: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز

رأسمال البنك وثبات قيمة ودائعه⁵

ثالثا: أموال الصدقات

يقصد بالصدقة أن يقوم شخص ما بإعطاء شيء مادي (النقود، الذهب، اللباس...) لشخص

آخر سواء كان محتاجا إليها احتياجا ماسا أو احتياجا عاديا، وهي من المصادر المتاحة للبنك

الإسلامي دون التقليدي، فأموال الزكاة التي تقوم بتجميعها والحصول عليها من المصادر

¹ قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33

² مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، البنوك الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في

العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010-2011، ص 12

³ فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 100

⁴ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب،

الجزائر، 1990، ص 53

⁵ مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 12

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

المختلفة ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون الإسلامي الاقتراض من البنك وهذا لا يتوفر لدى البنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها.¹

¹ مقالاتي علمية ، بدواني بسمة ، البنوك الإسلامية في الجزائر ، بنك البركة نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014-2015، ص 47

الفصل الثاني

دور البنوك

الإسلامية في دعم

الاستثمار

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

تسعى البنوك الإسلامية مؤسسات إقتصادية إجتماعية ومالية ومصرفية ، الى تعبئة وحشد مدخرات الافراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع .

إن تواجد أو ظهور البنوك الإسلامية جاء كنتيجة حتمية لإنتشار البنوك الوضعية الى أساس معاملاتها ربوية والتي تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق فكرت بعض الجماعات الإسلامية في كيفية تطبيق مبدأ التعاملات اللاربوية وكانت النتيجة هي إنشاء بنوك تستبعد الربا من نشاط معاملاتها الاقتصادية وفي دعم وتمويل المشاريع الإستثمارية وسميت هذه البنوك بنوك إسلامية أو لاربوية فحتى يتم تمييزها عن البنوك التقليدية ، ومن هذا المنطلق سنتعرف على دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار وفقا للمباحث التالية :

المبحث الاول : العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي .

المبحث الثاني : صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية .

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

المبحث الأول: العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة من العمليات التي تساهم في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية والإجتماعية وذلك مقابل عمولة في غالب الحالات على أن تكون وفق المنظور الإسلامي للصيرفة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام أساسية: خدمات مصرفية-تسهيلات مصرفية-خدمات إجتماعية.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية:

يقصد بها: "تلك الخدمات التي يقوم بها البنك عادة بهدف تحقيق الربح أساساً".¹ إن البنوك الإسلامية لم تؤسس لكي تقدم خدمات مجانية دون مقابل فباعتبارها كيان قائم فهو بحاجة إلى موارد مالية تضمن بقاءه وإستمراريته، وذلك لا يتأتى إلا بالسعي للحصول على فوائد وأرباح تكون وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بخلاف البنود التقليدية التي تقوم بمنح قروض بفائدة فقط، حيث تشتمل الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية أساساً على ما يلي:

الفرع الأول: تلقي الودائع:

إختلف الكتاب في تسمية الوديعة فهناك من يسميها بالوديعة وهناك من يسميها بالحساب البنكي، وأمام هذا التباين والإختلاف في التسمية، فالوديعة تعريفها في إصطلاح الفقهاء: "العقد المقتضى للإستحفاظ" أما الإيداع فهو "تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة" وعرفه بعضهم بأنه: "توكيل بحفظ المال".

فالبنوك الإسلامية تقبل الأموال من المودعين في حسابات على سبيل القرض، الذي تلتزم برده بدون زيادة أو نقصان، ولكي تستطيع إستعمال هذا القرض يجب عليها الحصول على تفويض من صاحب المال (المودع)، الذي لا يحصل على أي ربح نتيجة إستثمار مال الوديعة ولا يتحمل أي خسارة، فعوائد إستثمار هاته الوديعة ترجع للبنك الإسلامي وحده عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم والخراج بالضمان".

¹ مسعودي محمد لمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص: قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص159.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

وإنطلاقاً من الرأي الراجح بأن الوديعة البنكية لدى البنك الإسلامي هي عقد قرض، وباعتبار أن الشرع الإسلامي حرم الربا ولم يحرم القرض بدون فائدة، فقد أجاز الفقهاء الوديعة الجارية أو تحت الطلب (الحساب الجاري أو تحت الطلب) بإعتباره خالياً من الربا، أما الودائع الإيداعية فهي لا تمثل قرضاً مضموناً وبفائدة محددة مسبقاً كما عليه الحال في البنوك التقليدية وإنما هي أموال مضاربة تخضع لقاعدة الربح والخسارة، والأرباح التي يحصل عليها البنك الإسلامي توزع على المودعين في آخر السنة المالية بناءً على نتائج الأعمال.¹

الفرع الثاني: التحويلات المصرفية:

-تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأموال داخلياً وخارجياً، وذلك من حساب إلى حساب أو إلى بنك محلي أو بنك في بلدي أجنبي كما تقوم بتحويل (صرف) العملات المحلية والأجنبية بحسب سعر البيع والشراء وفي اليوم الذي يتم فيه التحويل، وتقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة بإعتبارها وكيلاً بالأداء ويحق لها أن تتقاضى أجراً عن هذه العملية حسب المصاريف المترتبة عليها.

أولاً: تعريف الحوالة المصرفية: هي أمر كتابي يصدره العميل إلى بنكه ليدفع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص ثانٍ يقيم في بلد آخر. وهذه التعليمات الكتابية غالباً ما تكون على نموذج معين يوضح إسم المستفيد وعنوانه والمبلغ المراد تحويله وكيفية التحويل برقياً أو بريدياً أو هاتفياً. مع خصم مبلغ الحوالة ومصرفاتها من حسبه الجاري لدى البنك أو يدفع نقداً... ثم يقوم البنك بالاتصال بمراسله في البلد الآخر طالباً إليه دفع المبلغ إلى المستفيد.²

-مشروعية الحوالة: شرع الله الحوالة تأميناً للأموال وقضاءً لحاجة الإنسان، فقد يحتاج إلى إبراء ذمته من حق الدائن، أو إستيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله أو لبعده المسافة أو لكون الطريق غير مأمون، فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح.³

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 160.

² نفس المرجع، ص 161.

³ فاطمة عبد الله محمد فضل الله، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية تخصص "فقه مقارن"، جامعة الجزيرة، السودان، 2016م، ص 22.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

والراجح عند الفقهاء هو جواز الحوالة بما إستدلوا به من الكتاب والسنة والقياس، وهي كذلك جائزة بالعقل وقالوا لأنه قادر على إيفاء ما إلتزمه وهو ظاهر وذلك يوجب الجواز كالكفالة وللحاجة إليها فقد أجازها الشارع فهي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يستحب قبول الحوالة وحملوا الأمر في الحديث على النذب، وقال بعضهم القبول مباح لا مندوب.¹

ثانيا: أقسام الحوالة: تنقسم الحوالة إلى قسمين:

1- **الحوالة الداخلية:** وتتم عملية التحويل داخل نفس الدولة، وبموجبها يقوم البنك بناء على طلب عملية تحويل مبلغ إلى أحد فروع أو إلى بنك آخر، وهذا المبلغ المحول يدفعه العميل نقدا إلى بنكه المحول، أو يقتطع من حسابه إذا كان له حساب يغطي المبلغ المحول، ويقوم الفرع أو البنك المحول إليه بدفع المبلغ المحول إلى المستفيد بعد تلقيه لإشعار بالعملية من البنك المحول إما عن طريق الهاتف أو الفاكس أو التلكس، ويتقاضى البنك نظير هذه الخدمة أجره عن ذلك.

2- **الحوالة الخارجية:** البنك ينقل النقود من دولة إلى أخرى بغرض الوفاء بثمن بضاعة أو سداد دين أو إستثمار، ويشترط أن يتوفر العميل على هذا المبلغ المراد تحويله بحسابه أو يدفعه نقدا لدى البنك المحول إليه، ويتم التحويل بنفس الطرق المذكورة أعلاه.²

ثالثا: تحصيل وخصم الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقا نقديا ويتم التعامل بها كأداة وفاء بدلا من النقود، وهي تستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير من الإطلاع، وتتمثل في الشيك وأمر الأداء والسفتجة، أما خصم الأوراق التجارية فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية ذلك بنقل ملكية هذه الورقة إلى البنك عن طريق تظهيرها له قبل موعد إستحقاقها مقابل حصوله على قيمتها التي يخصم منها مبلغ مالي معين.³

-تقوم البنوك الإسلامية بعمليات تحصيل الشيكات عن العملاء وتتقاضى عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل (أجرة التحصيل) إستنادا لعقد الوديعة بين البنك والعميل، كما تقوم أيضا

¹ فاطمة عبد الله محمد فضل الله، مرجع سابق، ص 23.

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 161.

³ نفس المرجع، ص 162.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

بخصم الكمبيالات نقدا قبل تاريخ الإستحقاق في مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها وهو ما يطلق عليه بالحیطة أو ضع وتعجل.¹

ورغم أن تحصيل الأوراق التجارية جائزا شرعا، إلا أنه لا يجوز التعامل بالأوراق التجارية أو المالية التي يكون مصدرها حرام، ومثال ذلك: لا يجوز تحصيل قيمة السندات، فوائدها لأن فيها ربا.²

أما بالنسبة لعملية خصم الأوراق التجارية فقد أجمع الفقهاء أنها عبارة عن قرض جر نفعا فهو ربا محرم شرعا، وقد أعطوا بدائل عن ذلك، وهو أن يدفع البنك للعميل صاحب الورقة التجارية كل المبلغ الموجود في الورقة التجارية دون أي خصم وتكون على سبيل القرض الحسن، على أن يتقاضى البنك عمولة نظير جهده لتحصيل قيمة هذه الورقة، ويجب أن يكون مقدار هذه العمولة ثابتا لا يتأثر بالآجل مطلقا.³

رابعا: الإكتتاب وحفظ الأوراق المالية :

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الإكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات التي تباشر المعاملات والأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة ويمكن أخذ الأجر أو العمولة نظير عمله الذي وكلته الشركة فيه.⁴

و تتمثل الأوراق المالية في نوعين: الأسهم والسندات فالسهم عبارة عن حصة من ملكية إحدى الشركات، وقد عرفته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بأنه "سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، أما السند فهو صك مالي يمثل جزء من ربح الشركة في حالة تحققه، وقد لا يكون هناك عائد في حالة خسارة الشركة فالسهم يعد إستثمارا مشروعاً للبنوك الإسلامية بشرط أن لا تكون الشركة مصدرة السهم تتاجر في تجارة محرمة شرعا، أما

¹ منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة إقتصادية وشرعية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 40.

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 162.

³ نفس المرجع، ص 162.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية للتنمية، بحث رقم 66، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، ص 196.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

السندات التي تعطي لحاملها فائدة ثابتة لا تتغير بغض النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة ربحا أو خسارة، فهي غير جائزة شرعا ولا تتعامل بها البنوك الإسلامية.¹

خامسا: بيع وشراء العملة الأجنبية:

تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملة الأجنبية من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، ويهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد أو بالقيود الدفترية.²

سادسا: تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم البنوك الإسلامية بتأجير خزائن حديدية لعملائها بموجب عقد يستخدمونها لحفظ الوثائق والمستندات السرية وكل المقتنيات النفيسة والنقود، مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة وبختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الإستفادة منها.

المطلب الثاني: التسهيلات المصرفية:

تتمثل التسهيلات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية على وجه الخصوص في الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

الفرع الأول: الإعتمادات المستندية:

من أهم العمليات التي تقدمها البنوك لعملائها لاسيما في التجارة الخارجية، فهي تحل محل العميل في سداد ثمن البضاعة وذلك عن طريق البنك الموجود في بلد مصدر البضاعة بعد إستلام العميل لبضاعته والشروط المتفق عليها ويمكن تعريف الإعتماد المستندي بأنه: تصرف قانوني يتعهد بمقتضاه المصرف المنشئ، بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا ماليا وفقا لتعليمات العميل الأمر، أو يتعهد بأداء الكمبيالة التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة أو تكليف أي مصرف بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الإتفاق عليها مسبقا.³

وتعرف أيضا على أنها: تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالة أو

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 163.

² نفس المرجع، ص 163.

³ نفس المرجع، ص 164.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، وإذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد.¹

وعليه فالعمل بالإعتماد المستندي يكون شائعاً في التجارة الخارجية وصورته أن المستورد لبضاعة من دولة أجنبية لا يرغب في أداء ثمنها إلا بعد إستلامها وتأكده بأنها مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها، فالمستورد حتى يطمئن البائع بأنه سيوفي بقيمة البضاعة يقوم بإستصدار خطاب إعتماد من أحد البنوك الموجودة في بلده بالمبلغ اللازم كثمن بضاعة والمصاريف لفائدة البائع ويقوم بإرساله إليه ، وبعد إستلام البائع لذلك الخطاب يسحب كمبيالة أو شيك بالمبلغ المستحق من قبل المستورد، ويقدمها للبنك رفقة الوثائق التي تثبت الشحن والمطابقة وغيرها، ويرسلها البنك الذي أصدر الخطاب كي يتولى تحصيله.²

ويعد الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع لقيم البضائع وأكثرها إنتشاراً في عمليات التجارة الخارجية، كما أنه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لإلتزاماته العقدية.

تحصل البنوك من قيامها بفتح الإعتمادات المستندية على ما يعتبر أجراً، وقد صنفتها الدكتور جمال الدين عطية من ضمن المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية.³

2- أطراف الإعتماد المستندي: أطراف الإعتماد المستندي كثيرون نجلهم في النقاط التالية:

أ- العميل المشتري (المستورد): ويسمى الأمر لأن المصرف يلتزم بأوامره الواردة في الطلب لاسيما من حيث الإعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك.

ب- المصرف المصدر للإعتماد: وهو مصرف المشتري الذي يفتح الإعتماد بناء على طلب المشتري الذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة الإعتماد مقابل تقديم المستندات.

ت- المستفيد (المصدر): وهو البائع الذي يصدر الإعتماد لصالحه، والذي تصرف لصالحه قيمة الإعتماد حين يتقدم بمستندات شحن البضاعة.

¹ علاء الدين زعتر، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، ط1، دمشق، بيروت، 2002، ص367.

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص164-165.

³ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والإجتهد النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، سلسلة كتاب الأمة رقم (13)، قطر، 1986، ص150-151.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

ث-المصرف المبلغ: قد يقوم البنك مصدر الإعتماد بتبليغه إلى المستفيد مباشرة ولكن في الغالب يختار مراسلا له في بلد البائع،ليقوم بتبليغ نص الإعتماد إلى المستفيد(البائع) دون أن يلتزم بشيء.

ج-البنك المغطي: وهو المفوض بدفع قيمة الإعتماد أو جزء منه بناء على تعليمات البنك فاتح الإعتماد.

ح-البنك المتداول:وهو الذي تقدم إليه المستندات فيقوم بتدقيقها ومن ثمة دفع قيمتها للمستفيد وإرسالها إلى البنك مصدرالإعتماد.

خ-البنك المعزز:وهو الذي يضيف تعهده بالدفع على الإعتماد بالإضافة إلى تعهد البنك مصدر الإعتماد.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل بالإعتماد المستندي وقد خرجوها على أساس عقد وكالة إذا كان إعتماد المعاملة مغطى بالكامل 100 بالمائة،يكون البنك فاتح الإعتماد،أما إذا كان الإعتماد مغطى جزئيا وأقل من 100 بالمائة،يكون البنك كفيلا بالجزء المتبقي من قيمة الإعتماد،حيث يكون دور البنك وكيفا عن فاتح الإعتماد وضامنا له تجاه المستفيد.¹

الفرع الثاني:خطابات الضمان:

يعرف خطاب الضمان بأنه:تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بإلتزامه تجاه ذلك الطرف الثالث خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت،وفي حالة فشل العميل بالوفاء بإلتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه.²

ففي خطاب الضمان يضم المصرف ذمته إلى ذمة العميل فيصدر خطاب الضمان حسب طلب هذا الأخير،وبعد إستيفاء نسبة من التأمينات كنسبة من خطاب الضمان،وتقل وترتفع هذه النسبة تبعا لوضعية العميل المادية وموثوقيته وخطورة النشاط أو سهولته فترتفع هذه النسبة عندما يكون الوضع المالي للعميل سيئا أو النشاط خطر،وتتخفض في الحالة العكسية ويستوفي

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 165-166.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 196.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

البنك إضافة إلى هذه التأمينات مصاريفه وعمولته، وتغطي خطابات الضمان مدة معينة، وفي آخرها يتم تسويتها، فإذا أدى العميل التزاماته كاملة إتجاه الهيئة المعنية التي يقوم بالعمل لصالحها وهذا ما يتحقق عادة، فلا يدفع البنك أي شيء، أما إذا تضمن النشاط الذي قام به العميل المضمون قصورا أو تقصيرا، فيقوم البنك بدفع قيمة القصور والإخلال للجهة المعنية، ثم يرجع البنك على العميل المضمون لإسترجاع ما دفعه إضافة إلى المصاريف بما في ذلك الفائدة على المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المصرف.¹

وقد أجاز الفقهاء المسلمون خطاب الضمان من حيث الإصدار إلا أنهم اختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعا لإختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية أخذ البنك الإسلامي عوضا عن تقديم هذه الخطابات، ونتيجة لذلك إمتنعت بعض البنوك الإسلامية عن القيام بهذه المعاملة، مما أدى إلى إستمرار عملاتها في الإعتماد على البنوك التجارية وهناك من البنوك الإسلامية من لا تتقاضى أجرا على الضمان، لكنها تشترط غطاء جزئيا (حوالي 25، 30 بالمائة) في صورة وديعة دون مقابل، وتختص وحدها بنتائج إستثمار تلك الوديعة.

- وفي المؤتمر الاول للمصرف الإسلامي بدبي صدر قرار بشأن التكييف الشرعي لخطاب الضمان والذي فرق بين حالات عدة وهي:

أ- إذا صدر خطاب الضمان لعميل يملك حساب جاري ويكون بتغطية كاملة، ففي هذه الحالة نكون أمام عقد وكالة، والتي تصح بأجرة أو بدون أجرة وهي تخضع للعرف ويمكن تحديدها مسبقا.

ب- خطاب الضمان غير مغطى كليا، وهو الذي لا يكون للعميل فيه حساب جار بالمصرف الذي يصدره، وهنا يعد خطاب الضمان قرضا بين المصرف وطالب إصدار خطاب الضمان، إن قام المصرف فعلا بالوفاء بالإلتزام المالي والزيادة تعتبر ربا، أما إذا قام العميل بالوفاء فالعلاقة تكون علاقة كفالة.

ج- خطاب الضمان غير مغطى لا كليا ولا جزئيا والذي قام العميل بالوفاء بمضمونه بنفسه، والمصرف ليس له سوى الإصدار، هنا الخطاب عبارة عن كفالة.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 166.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

د- خطاب الضمان مغطى جزئيا، هنا وكالة بالمغطى وقرض بغير المغطى.¹

المطلب الثالث: الخدمات الإجتماعية:

إلى جانب الخدمات المصرفية والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فإن هناك خدمات أخرى يقوم بها البنك الإسلامي يغلب عليها الطابع الإجتماعي تقدم خاصة إلى فئات المجتمع الهشة والمحتاجة والتي يكون في الغالب دخلها معدوم، فتقوم البنوك الإسلامي بمد يد المساعدة من دواعي البر والإحسان وتحقيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأبرز الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في هذا المجال: القرض الحسن وتوزيع الزكاة:

الفرع الأول: القرض الحسن:

ويقصد بالقرض الحسن تقديم البنك الإسلامي مبلغا محددًا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، حيث يضمن الآخر للقرض الحسن سداه دون تحمل أية أعباء إضافية أو مطالبته بعوائد إستثمار هذا المبلغ أو بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك بإسترداد أصل المبلغ فقط وعرف فقهاؤنا المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرًا إلى أجل معلوم، ويسمى المال المدفوع قرضا، ودافع المال مقرضا، والآخذ مقرضا أو مستقرضا ويسمى المال الذي يرده المقرض إلى المقرض عوضا عن القرض بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض إقتراضا.

وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب هناك آيات كثيرة تحت على الإقراض وثوابه، نذكر منها قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضافا كثيرة" وقوله تعالى: "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم" وقوله تعالى "وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا".

وفي السنة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا، الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا لحاجة) سنن ابن ماجة.²

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 166، 167.

² نفس المرجع، ص 169.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن لما فيه من الإعانة على البر وكشف كربة المسلم وتسهيل أمور المسلمين وتيسير مصالحهم، وإظهار روح المودة والتكافل بين المسلمين، فقد إقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا، وكان الإقراض لديهم دليلا على المروءة والتقوى ومقياسا لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي إكتسبها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أيضا قرينة يتقربون بها إلى الله سبحانه وتعالى لما فيه من الرفق والرحمة والإحسان بالغير.

والقرض الحسن هو بمثابة عقد له أركانه، حيث ذهب جمهور الفقهاء للقول إلى أن أركان العقد ثلاثة:

1-أولا:العاقدان:وهما المقرض والمقترض.

2-المحل:وهو المال المقترض.

3-الصيغة:وهي الإيجاب والقبول.

إلا أن البنوك الإسلامية في غالبيتها لا تقدم القرض الحسن إلا في أضيق نطاق حيث يصعب التوسع فيه لأنه قد يضر بمصلحة البنك الإسلامي والمساهمين فيه.

وللقرض الحسن فائدتان:

الاولى معنوية:تتمثل في ثواب الله عز وجل من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة ذنوبهم في الآخرة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله:(إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلِيم)).وقد سبق الحديث أن القرض بثمانية عشر ضعفا،وقوله عز وجل"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".¹

أما الفائدة المادية تتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره عند فقهاء الحنفي والمالكية،وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية،إلى جانب كون القرض وسيلة فعالة لمحاربة الإكتناز لتجنب عقوبة شديدة في الآخرة.

إلا أنه تطرح مسألة تشوش على الشرعية الممنوحة لهذا العمل المصرفي الإسلامي،وهو مسألة أخذ البنوك عمولة أو مصاريف خدمة نتيجة منحها لهذا القرض فمثلا جاء في المادة20من قانون البنك الإسلامي للتنمية،أن من شروط القروض التي يمنحها المصرف

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص169.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

وهي (رقم 3) يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله، وجاء نفس الامر بشأن مصرف ناصر الإجتماعي "ويرد القرض خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صرف القرض، وفي حالة وفاة المقترض يوف تحصيل القرض، ويتقاضى المصرف نسبة ضئيلة لمقابلة عدم سداد رصيد القرض في حالة وفاة المقترض وتحدد نسبة 01 بالمائة في حالة السداد خلال سنة، وتتضاعف سنويا إلى أن تصل إلى 05 بالمائة في حالة السداد خلال خمس سنوات، ويجب أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ قبول التقدير لمن سبق له إستبدال جزء من معاشه، كما يخصم المصرف من قيمة الممنوح نسبة 01 بالمائة لمقابلة مصاريف الإدارية.¹

وقد توصل الفقيه عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي إلى حل فيما يخص هذه النقطة، وهي أن العمولة تختلف عن الفائدة وهي تتشابه مع الأجرة، وقد توصل الفقهاء -على حد قوله- أن الأجر (العمولة) إذا كان مقابل منفعة محققة أو بجهد يقوم به العامل، فإن العامل يستحق ذلك الأجر، ورغم أن الفقيه أجاز أخذ العمولة بإعتبارها أجرا، إلا أنه حذر على أن يؤخذ بإطلاقها لأن المسألة متعلقة بقرض، خشية أن يتخذ هذا الراي ستار للعمل بالربا تحت مسمى العمولة وإشترط في أخذ هذه العمولة:

1- أن تكون العمولة محددة المقدار بمبلغ مقطوع كدينار عراقي أو خمسة دنانير مثلا وليس على أساس النسبة بالقول 01 بالمائة من قيمة القرض، والسبب في ذلك أن الجهد الذي يبذله في إبرام عقد قيمته خمسون ألف دينار، فإذا كان العمولة تحدد بنسبة 01 بالمائة مثلا، فهو يأخذ 05 دينار في العقد الأول، ويأخذ في العقد الثاني 500 دينار، رغم أن الجهد واحد في العقدين.

2- كما إشتراط الفقيه أن لا تكون العمولة متكررة كقرضها كل شهر أو كل سنة إلا بتكرار المنفعة كتتظيم عقد جديد، لأن التكرار لامحالة سيوقع في الربا.²

الفرع الثاني: جمع الزكاة وتوزيعها:

إن البنك الإسلامي عندما يقوم بجمع أموال الزكاة وتوزيعها فهو يؤدي عملا إيجابيا في خدمة الأمة الإسلامية ولئن كان قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" لرسول الله، فهو أيضا أمر لكل بنك إسلامي ليقوم بتأدية هذه المهمة النبيلة، وبالتالي فإن الزكاة لا تصبح مجرد إحسان لسد

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 169.

² نفس المرجع، ص 170.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

حاجة المعوزين، بل تصير أداة تنظيم فعالة ووسيلة رقي في المجتمع وزيادة عنصر التوظيف الأمتل فيه:

وتقوم البنوك بجمع الزكاة بطرق عدة أهمها:

أ- الإقتطاع المباشر من المنبع حسب النسبة الشرعية للزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك.

ب- تلقي الزكاة المستحقة من الأفراد والشركات الذين يقومون بتفويض البنك بإنفاقها في مصارفها الشرعية.¹

ولكن الإشكالية المطروحة هنا هو عندما يقوم البنك الإسلامي بجمع الزكاة من مصادرها المختلفة وتوزيعها على مستحقيها. هل يجوز للبنك أن يتلقى أجر مقابل هذه الخدمة؟.

يذهب أغلب الباحثين إلى جواز أخذ البنك أجره على جمع وتوزيع الزكاة، وأساسهم الشرعي في تبرير ذلك هو قول المولى سبحانه وتعالى "والعاملين عليها" ففئة العاملين على جمع الزكاة

يجوز لهم أن يتقاضوا أجره على عملهم، وهناك رأي ثان توسع في التفصيل وفرق بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان الموظفون بمصلحة جمع الزكاة بالبنك لهم مرتبات وأجور ثابتة ففي هذه الحالة فلا يجوز منحهم الزكاة.

- الحالة الثانية: إذا كان الموظفون ليس لهم أجور ثابتة، فهنا يجوز منحهم الزكاة.²

الفرع الثالث: البنوك الإسلامية ودورها في تمويل صندوق الزكاة

صندوق الزكاة مؤسسة دينية إجتماعية تم إستحداثها في الجزائر ديئا وذلك من أجل جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وعليه فإن جمع الزكاة من قبل البنوك الإسلامية ودفعتها لصندوق الزكاة يحقق فائدة للبنك وصندوق الزكاة.

أولاً: -بالنسبة للبنك: فإن صب الأموال المتحصل عليها من جمع الزكاة في حساب صندوق الزكاة يجنب البنك جهد عملية توزيع هذه الأموال، وما فيها من عبء البحث عن مستحقيها وربما إنشاء لجان لتوزيع هذه الأموال، وما يصاحبها من تكاليف يتحملها البنك، فضلا عن عدم الرضا الذي قد يظهر من الأشخاص الذين طلبوا الزكاة.

ثانياً: -بالنسبة لصندوق الزكاة: فكما هو معروف أن صندوق الزكاة يعتبر جهازا شرعيا إضطلع بدور جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فهو مؤسسة شرعية متخصصة بها فقهاء

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 171.

² نفس المرجع، ص 171

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

متخصصون، كما أن دوره ليس إجتماعيا فقط بل هو إقتصادي فهو يمول الشباب المحتاج لاموال لخلق مشاريع عن طريق صيغ شرعية منها: المشاركة والريح المتحصل عليه، يتحصل الشاب على جزء منه والجزء الآخر يعود لصندوق الزكاة، فيتحول الشاب من طالب زكاة إلى مزكي وقد أطلقت الهيئة المكلفة بصندوق الزكاة شعارا عنوانه: "لا تعطيه حتى يبقى محتاجا ولكن اعطيه حتى يصبح مزكيا".¹¹

ولذلك أرى أنه من الجيد أن تضع البنوك الإسلامية الزكاة التي تقوم بجمعها في حساب صندوق الزكاة على أن تكون الهيئة المشرفة عليها ذات مؤهلات عالية تسمح لها بضبط هذه الاموال وصرفها لمستحقيها بإشراك نشطاء لجان المجتمع المدني حتى يتم تحقيق الهدف المنشود من إنشائها.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 172.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

المبحث الثاني : صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها الى تدعيم التنمية في المجتمع وبأتي الإستثمار في مقدمة العمليات فالإستثمار الإسلامي طرق و أساليب متميزة وعديدة تهدف كلها الى تحقيق الربح الحلال ومن هنا نذكر مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الاول :التمويل قصير الاجل :

وهو التمويل الذي يشكل دينا للمتعامل حيث لا يملك الأدوات المقدمة في التمويل ومن أهم صيغه المرابحة وعقد السلم.

الفرع الأول: المرابحة:

أولاً:تعريفها :

-المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ، أو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ، أو بيع بمثل بالثمن الاول وزيادة ربح .¹¹

1-لغة : المرابحة مشتقة من الربح ، يقول ابن منظور وأريحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد اربحه بضاعته . وأعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما .

2- اصطلاحاً : بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة ، ويعتبر بيع المرابحة جائزاً شرعاً.² لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)³ وقوله صلى الله عليه وسلم "أفضل الكسب عمل الرجل يده ، وكل بيع مبرور".ومثال ذلك أن يشتري شخص صوفاً أو حبوباً بألف، ثم يخبر مشترياً آخر بثمن الشراء، ويبيعه إياه بربح مقطوع كالف وخميس أو بنسبة مئوية عشرة أو خمسة بالمائة.⁴

¹ حسني عبد العزيز جرادات ، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2011، ص 74.

² شوقي بورقية ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، اريد الاردن ، ط 1، 2013، ص100.

³ سورة البقرة ، الآية 275 .

⁴ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص183.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

أولاً :- شروطها :

إن المربحة هي عقد بيع ولذلك يشترط فيها الشروط العامة المطوبة في عقد البيع وهي: المتعاقدين :الذان يشترط فيهما العقل والبلوغ،والتمييز مع إذن الولي إذا كان أحدهما قاصراً.وصيغة العقد:التي تتعد كل ما يدل عليها قولاً أو كتابة أو إشارة مفهومة والمعقود عليها:أي السلعة التي يشترط فيها أن تكون معلومة ولا مجهولة.والثمن:أي ثمن البيع.¹

يشترط بيع المربحة بالإضافة إلى الشروط العامة ،شروط خاصة أهمها :

- أن يكون العقد صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز البيع .
- أن يكون الثمن الأول معلوماً بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة منذ شرائها في بيعها .
- أن يكون الربح معلوماً وقد يكون مقدراً محدداً أو نسبة من الثمن الأول .
- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمح والسلعة المباعة قمح لأن الزيادة حينئذ تكون من الربا .

ثانياً:إضافة الى شروط أخرى للمربحة منها :

- أن يمتلك المصرف الاسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الامر بالشراء .
- ان تكون مواصفات السلعة محدودة معروفة .
- أن يرجع المشتري على المصرف الاسلامي لو ظهر له أن بالسلعة عيباً خفياً .
- أن يكون البيع نقداً أو بالتقسيط (اي بالاجل)².

ثالثاً:أنواع التمويل بالمربحة :

- تمارس البنوك الاسلامية التمويل بالمربحة بطريقتين رئيسيتين .:

1-المربحة البسيطة:وهي المربحة العروفة في المعنى الإصطلاحي عند الشافعية وهي "بيع

برأس مال وريح معلوم" وشروطها هي:

- علم المشتري بالثمن الأول.
- علم المشتري والبائع بالربح.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص183.

² جمال لعامرة ، المصارف الاسلامية ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996 ، ص 101.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيات والموزونات والعدييات ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجارة بأنها تدخل في رأس المال.

-ألا تكون المرابحة في بيع الأموال بجنسها .

وقد إتفق العلماء على جواز المرابحة البيطة وعللوا قولهم"بان رأس المال معلوم فيها والريح معلوم ،فهو كما لوقال، إشتريت بمائة ،وبعتك بها وريح عشرة دراهم.

2-المرابحة المركبة (للأمر بالشراء):

وهي المرابحة المعمول بها في البنوك الإسلامية ،وصورتها أن يتقدم الزبون إلى البنك ليطلب منه توريده بسلعة معينة ويبين مواصفاتها وكمياتها وموردها ومكان إستلامها...الخ،فيحدد البنك للزبون تكلفة شراء السلعة(ويحتسب فيها ثمن الشراء ومبلغ الزيادة)،فيتعهد المشتري بالشراء من البنك الذي يحدد له تكلفة شراء السلعة السعر الذي سيبيع له للزبون ويتم الإتفاق بين الطرفين على كيفية التسديد حالا أم مؤجلا أم على أقساط، وبعد شراء البنك للسلعة المطلوبة وفقا للمواصفات يتم إبرام عقد المرابحة بين العميل والبنك.

وهذا النوع من المرابحة إكتشفها الدكتور سامي حمود إستنادا إلى نص وارد في كتاب الام للإمام الشافعي الذي ورد فيه:"وإذا أرى الرجل الرجل السلعة،وقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا،فاشترها الرجل،فالشراء جائز"،وسميت مركبة لأنها فيها ثلاثة أطراف:1-البائع2-البنك3-العميل،وهي مركبة من عقدين:الأول:وعد بالشراء،والثاني:عقد المرابحة.فالوعد بالشراء يسبق عقد المرابحة،لان البنك أثناء تلقيه لطلب الزبون ليس مالكا ولا حائزا للسلعة فلا يجوز له البيع بالمرابحة لشيء لا يملكه ولا يحوزه،فهو لذلك يبرم وعد بالشراء مع الزبون،وعند تملكه وحيازته للسلعة وفقا للمواصفات التي إشتراطها الزبون يبرم عقد المرابحة.¹

وعقد الوعد بالشراء في المرابحة المصرفية أمر لابد منه عند بداية عقد الشراء ،فيحرر المصرف طلب الشراء أولا ثم عقد وعد بالشراء يبرمه مع العميل،ويلتزم فيه هذا الأخير بشراء السلعة عندما يوفرها البنك ،والسبب في إبرام وعد بالشراء هو أن البنك يشتري السلعة باموال المودعين ،وإذا ما عدل العميل عن شرائها فهذا يسبب خسارة للبنك،ويشتمل عقد الوعد بالشراء البيانات التالية:

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص184

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

- 1- البيانات الخاصة بطرفي العقد.
 - 2- تحديد نوع الابضاعة ومواصفاتها.
 - 3- إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء عند وصول البضاعة.
 - 4- بيان الشروط ومكان التسليم.
 - 5- بيان الثمن ونسبة الربح.
 - 6- تعهد العميل بإستيفاء كافة الضمانات.
 - 7- قيام العميل بدفع مقدم كعربون لضمان الجدية في تنفيذ التزامه.
 - 8- بيان عدد الأقساط التي يقسط عليها الثمن.
 - 9- النص إذا إمتنع العميل عن تنفيذ الصفقة أو تأخر عن الإستلام، فالبنك غير مسؤول عن أي ضرر.
 - 10- النص على انه إذا وفى البنك بإلتزامه وإمتنع العميل عن إبرام عقد المرابحة، فإن البنك يبيع البضاعة، وإذا لم يوفى البيع بالثمن يكمله مبلغ العربون، وإذا لم يسترجع البنك مبلغ البضاعة يرجع على العميل لإستيفاء حقه.
 - 11- تحمل الأضرار الناتجة عن البيانات الغير صحيحة.
 - 12- خضوع الطرفين للقوانين والأعراف النافذة في الدولة وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹
- وما يمكن أن نستخلصه مما سبق أن الوعد بالشراء من البيوع الشائعة والمستعملة على نطاق واسع من قبل البنوك الإسلامية لأنها مضمونة الربح وتقل فيها المخاطرة فهي من العقود الملزمة للطرفين طالما تم الإلتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة في الشيء المبيع من كل الطرفين، وعليه فهو يحقق المنفعة للمجتمع وللاقتصاد ككل.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص185.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

الفرع الثاني : التمويل بالسلم :

أولا : مفهوم التمويل بالسلم :

1-لغة : السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف والسلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد ، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلوم الى أمد معلوم .¹

2-اصطلاحاً : السلم هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلثن أجلاً أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل الثمن مقبوض بمجلس العقد وهو بيع ثابت مشروع في الكتاب والسنة والاجماع .²

أ- المفهوم الإصطلاحي الفقهي:تعرف المذاهب السلم كالآتي:

-المالكية:بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة.

-الحنفية:عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً في المثلثن آجلاً،أي بيع أجل بعاجل.

-الشافعية:بيع موصوف الذمة ببدل(رأس المال) يعطى عاجلاً.

-الحنابلة:تسليم عين حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

ب-المفهوم الإقتصادي:يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل السلعة،وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن السلعة عاجلاً هذه الأخيرة التي يتم تسليمها آجلاً.³

ومما سبق يتبين أن لبيع السلم أربعة عناصر هي :⁴

- المسلم أو رب المسلم : الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي .
- المسلم إليه : المستفيد من التمويل أو البائع .
- المسلم فيه : الانتاج المستقبلي أو المبيع .
- رأس مال السلم : مقدار التمويل أو الثمن .

¹ شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص 104.

² حسني عبد العزيز جرادات ، مرجع سابق : ص93.

³ خضراوي عبد النور ، طرق تمويل المشاريع الإستثمارية في البنوك الإسلامية"دراسة قرص الإيجار في بنك البركة الجزائري، فرع سطيف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية تخصص:بنوك، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص40.

⁴ جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 127 .

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

ثانيا :مشروعية عقد السلم:بيع السلم يستمد مشروعيته من بيوع الأجل مصداقا لقوله تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءته موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"،وقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إلى المدينة وهم يسلفون في الثمار السنيتين والثلاث،فقال صلى الله عليه وسلم:"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(متفق عليه)،وقال ابن عباس رضي الله عنهما :أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى:"ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإذا كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه غيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فلا جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم".فالأية الكريمة أباحت الدين،والسلم نوع من الديون فهو جائز،وأباح الله البيع وبيوع الأجل والسلم نوع من بيوع الأجل فهو جائز شرعا.¹

وعقد السلم يعتبر عقد بيع ومداينة في نفس الوقت ،فأما من ناحية إعتبره متضمنا لمعنى البيع ،هو إعتبر قال به جمهور الفقهاء إذ يعتبرونه نوع من أنواع البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وهو 1-طرفي العقد2-والصيغة(إيجاب وقبول)3-معقود عليه(السلعة)،وأما من حيث إعتبره مداينة ،فذلك واضح إذ بإنعقاد عقد السلم يعتبر المسلم فيه(المبيع) دينا في ذمة المسلم إليه،شريطة قبض رأس المال(الثلث) عند إنعقاد العقد، وإلا كان كبيع الكاليء بالكاليء أي بيع الدين بالدين وهو غير جائز شرعا،وقد أجاز الشرع الإسلامي بيع السلم لما فيه من حاجة

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص187، 188.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

إقتصادية لكل من المتعاقدين ،فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال ،والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حجه إليها .

ثالثا : شروطه : تتمثل شروط بيع السلم في الشروط الواجب توفرها في عناصر عقد السلم والمتمثلة في .

- الصيغة : وهي الايجاب والقبول .

- العاقدان : أي المسلم والمسلم اليه .

- المحل : وهو رأس المال والمسلم فيه .¹

إضافة إلى هذه الشروط خص الفقه الإسلامي عقد السلم بشروط أخرى نظرا لخصوصيته وهي شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالمبيع:

1-**شروط رأس المال:**يشترط في رأس المال أن يكون :معلوم الجنس والقدر وأن يسلم في مجلس العقد .

2-**شروط المسلم فيه(المبيع):**

أ-أن يكون في الذمة.

ب-أن يكون موصوفا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع.

ج-أن يكون الأجل معلوم.²

3.الاهمية الاقتصادية لعقد السلم : ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة أهمها:

- أنه موجه مباشرة الى نشاط الإنتاج ، وتمكن وحدات الانتاج ولا سيما الوحدات الهامشة أي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الانتاجية ، وفي حالة إحفاق البائع (المسلم اليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزم بتوفير المبيع من مصدر آخر .
- يعتبر السلم حافظا لتكوين الوحدات الانتاجية (تحويل العاملين الى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج ، وخصوصا في الأنشطة التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الانتاج .

¹ شوقي بورقبة ، مرجع سابق، ص 105.

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق ، ص 188، 189.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

- الرقي بمستوى ضبط الاسواق ومراقبتها بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع ، لأن العقد يقوم أصلا على ضبط المواصفات والمقاييس .
- يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار أرخص من الاسعار المتوقعة عند التسليم.¹

رابعا: أشكال الإستثمار عن طريق السلم: ياخذ الإستثمار عن طريق السلم أشكال عدة وهي:

- 1- **السلم البسيط:** وهو الذي يتم بين طرفين ،وهذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم ومحاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي تنتج ذلك النوع من المحصول.
- 2- **السلم الموازي :** وهي أن يقوم المصرف بإبرام عقد سلم أول مع المزارع أو الصناعي، وقبل حلول أجل تسلم البضاعة ،يقوم البنك بالتصرف في هذه البضاعة بعقد سلم آخر بثمن أعلى من الثمن الذي اشترى به ،فيصبح البنك في عقد السلم الثاني مسلما إليه. وعندما يتسلم البنك البضاعة يقوم بتسليمها إلى عميله الذي ابرم معه عقد السلم الثاني، وتسمى هذه العملية بالتحوط.

ويعتبر السلم الموازي كبديل شرعي لعملية خصم الأوراق التجارية وبيع السندات.²

خامسا: تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية: يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية في عدة مجالات:

- 1- **تمويل التجارة:** حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه ،والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلا.
- 2- **في مجال الزراعة:** حيث يتم تقديم المال للمزارعين، الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزرعاتهم طيلة المواسم، أي حتى قطف الثمار، ثم يقوم البنك بأخذ هذه الثمار وبيعها.
- 3- **في مجال الصناعة:** يقصد البنك المال للصانعين الذين يقومون بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقومون بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، هذا الأخير تكون لديه خطة لتصريفها.¹

¹ حسني عبد العزيز جرادات ، مرجع سابق . ص94.

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص189.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

المطلب الثاني : التمويل متوسط الأجل.

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل في صيغ الإستصناع، البيع بالتقسيط والإجارة والذين سنسلط عليهم الضوء في هذا المطلب.

الفرع الأول : التمويل بالإستصناع.

أولا: تعريف الإستصناع :

1-الإستصناع في اللغة: مصدر إستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه وهو طلب الصناعة جاء في لسان العرب، وإستصنع الشيء دعي إلى صنعه .

2-إصطلاحا: هو شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة ، أو أن يعهد لطرف آخر غيرالمشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع .

وقيل هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع ،وتكون العين والعمل على الصانع ،فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع كان العقد إجارة لا إستصناعا ،وبعض الفقهاء يقول :إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الإستصناع هو طلب الصنع وهو العمل، ويقال للمشتري(مستصنع)وللبائع(صانع) وللشيء(مصنوع). ويشبه عقد الإستصناع عقد السلم في أنه بيع معدوم، ولكنه يختلف عنه في أن الإستصناع لا يلزم فيه دفع الثمن مقدما عند إبرام العقد خلافا للسلم.²

ثانيا :حكم الإستصناع:

لقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فيتمثل في إستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما و إستصناعه منبرا ،وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته منذ ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .³

¹ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص41.

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص193

³ عطية إيمان، آليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ، قسم: علوم إقتصادية ، تخصص: مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 58 .

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

ثالثا: شروط عقد الإستصناع.

إن عقد الإستصناع كغيره من العقود يستلزم توفر شروطه العامة، وهي المتعاقدان وتمتعهما بالبلوغ والعقل وهذا شرط ثابت في جميع المعاملات، إضافة إلى صيغة العقد من تطابق للإيجاب والقبول وهناك شروط خاصة لصحة هذه المعاملة وهي:

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك في ضوء العرف والعادات.
- أن يكون العين والعمل من الصانع، وإلا كان عقد إجارة.
- عقد الإستصناع عقد بيع ملزم بعد الإستصناع، أما قبل ذلك فهو غير ملزم.
- ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد -على خلاف عقد السلم- بل يمكن تأجيله عند التسليم.
- ألا يكون فيه أجل، فإن حدد فيه أجل إنتقل العقد إلى عقد سلم، وهناك من يرى أن العقد يبقى كما هو أي إستصناع -حتى ولو حدد الاجل-¹.

رابعا: تطبيقات عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق عقد الإستصناع من خلال تمويل المباني السكنية والإستثمارية وصناعات أخرى عديدة، حيث تبرم عقود إستصناع مع عملائها، حيث يكون البنك إما مستصنعا أو صانعا.

1- **البنك مستصنع:** أي طالبا لمنتجات ذات مواصفات خاصة وقد يمول البنك هذه العملية من ماله الخاص، أو من أموال المودعين، والمصنوعات تصبح ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع أو بالتأجير أو غيره.

2- **البنك صانع:** أي تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وقد يتحول البنك إلى سمسار أو وسيط .

1- **الإستصناع الموازي:** يمكن للبنك الإسلامي التعامل بأسلوب الإستصناع الموازي، حيث يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي والمشتري النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيعه للمشتري النهائي.²

¹ مسعودي محمد لمين ، مرجع سابق ، ص194.

² خضراوي عبد النور ، مرجع سابق ، ص44.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

خامسا : الفرق بين السلم والإستصناع:

كما قيل سابقا فإن الإستصناع والسلم تكون السلعة فيهما مؤجلة أي في الذمة، أما الفرق بينهما فيكون في عدة عناصر وهي:

- إن السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها، أما الإستصناع فلا يكون إلا في المنتجات المصنعة.

- السلم يعجل فيه الثمن خلافا لعقد الإستصناع.

- عقد السلم عقد لازم، أما الإستصناع فلا.

- عقد الإستصناع وارد على العين والعمل، بينما عقد السلم وارد على العين الموصوفة في الذمة، ولذلك يشترط وجود هذه السلعة في الأسواق، فإذا عجز البائع عن توفير هذه السلعة، إشتراها من السوق¹¹

الفرع الثاني: التمويل بالبيع بالتقسيط:

أولا :تعريف:

إن من بين التمويلات التي إعتدتها المصارف الإسلامية في بيوعها هو البيع مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد (كامل ثمن السلعة أو جزء منه) وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط.

ويعرف البيع بالتقسيط بأنه: ((عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل إبتداءا من توقيع العقد ودفع القسط الأول)).

والتقسيط في الإسلام هو: (قيام البنك بتسليم السلع المتفق عليها في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات وأقساط وعليه فالبيع بالتقسيط له طرفان :

أ-البائع:وهو الذي يمتلك السلعة، وإذا كان بنكا يقوم بشراء السلعة ثم يبيعها بالتقسيط للجمهور.
ب-المشتري:وهو الذي يقوم بشراء السلعة بثمن مقسط فيه.²

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص195.

² بن سليمان عقبة وآخرون، البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية. مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية، تخصص: مالية وبنوك جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص32.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

ثانيا: مشروعية البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط مشروع بالكتاب لقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا(سورة البقرة، 275 وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)سورة البقرة، 282 ومعنى التداين أي البيع بأجل.

أما من السنة ،فمن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعام بنسيئة ورهنه بدرعه(رواه البخاري في البيوع ،باب شراء الإمام الحوائج لنفسه(1954).¹

ثالثا: شروط التمويل بالبيع بالتقسيط:

يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية:

- يجب تحديد الثمن عند التعاقد وطريقة تسديده، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح العقد إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.

- لا حق للبائع في الإحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في إستفاء الأقساط المؤجلة.

- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم .

- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر.

- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات والرهن المقدمة من المشتري 150 بالمائة من مبلغ ذلك الدين.

- لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل وحصوله على نقود .²

رابعا: أنواع البيع بالتقسيط:تختلف باختلاف أسلوب تأجيل الثمن وهي:

1-بيع السلعة بسعرها الحالي:دون أي زيادة في الثمن مع تأجيل الثمن أو تقسيطه وهذه الصورة هي جائزة بالإجماع.

¹ خضراوي عبد النور، مرج سابق، ص45.

² شوقي بروقبة ، مرجع سابق ، ص 113-114.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

2- تحديد سعرين للسلعة: بأن يكون لها سعر خاص بالنقد وسعر آجل بالتقسيط وهو يزيد عن السعر الحاضر.¹

الفرع الثالث: التمويل بالإجارة:

أولاً: تعريف الإجارة: وتكون في المنقول وفي العقارات، ويحصل هذا التمويل بقيام البنك بتأجير الشيء إلى العميل لقاء أجرة محددة تقابل الإنتفاع به والذي يقوم البنك بإقتنائه لتأجيره إلى العميل بناء على طلب ذلك الأخير، بمعنى آخر: يقوم المصرف بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الإقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة، بحيث تغطي الدفعات الإيجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب، وفي نهاية فترة الإيجار يصبح الأصل ملكاً للعميل.²

ثانياً: مشروعية الإجارة: الإيجار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فهو مشروع بالكتاب إستناداً لقوله تعالى: "قالت إحداهما يا أبت إستأجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين"³، وقوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"⁴.

يعتبر الإيجار مشروعاً أيضاً من السنة النبوية الشريفة إستناداً للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"، وقد أجمع الفقهاء على جواز الإيجار لما فيه مصلحة الناس وتيسير في شؤون حياتهم.⁵

ثالثاً: شروط الإجارة:

يشترط لقيام عقد الإجارة مجموعة من الأركان والشروط وهي:

¹ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 44.

² جلاب مليكة وآخرون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم إقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 72.

³ سورة القصص، 26.

⁴ سورة الطلاق، 6.

⁵ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

1-العاقدان: فيشترط في كلا المتعاقدين الأهلية وهي أن يكون كل منهما عاقلا مميزا، فلا تتعد الإجارة إذا كان أحدهما مجنونا أو صبيا غير مميز، ويضيف الشافعية شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزا.

2-الصيغة: يشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ما عدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة، ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإجارة، كأن يقول أكريتك أو أجرتك هذه الدار مقابل كذا أو كذا فيقول المستأجر قبلت.

3-المحل: يشترط في المنفعة المراد تأجيرها ما يلي:
* أن تكون المنفعة مباحة.

* أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق إنتفاء الجهالة المفضية إلى نزاع.

* أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو لا يستطيع تسليمها.

* ألا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل بالإنتفاع.

4-الأجرة: وهي واردة على العين كبذل السكن، وواردة على الذمة كبذل العمل، ويجب أن يكون الأجر قابلا للتحديد أي معلوم، ويجب أن يكون مالا معلوما متقوما، وكيفية دفع البذل أو الأجرة شهريا أو سنويا.... .

ولعقد الإجارة طرفان وهما المستأجر والمؤجر.¹

رابعا : أنواع عقود الإجارة المطبقة في البنوك الإسلامية:

تصنف عقود الإيجار في البنوك الإسلامية إلى نوعين، الإيجار التشغيلي والإيجار المنتهي بالتملك .

1-عقد الإيجار التشغيلي: يقوم البنك بموجب هذا الأسلوب بإقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على مستوى المحلي أو الدولي، ويتولى البنك إيجار هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها وإستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبإنتهاء تلك المدة تعود إلى حيابة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في إستئجارها.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص191.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

يتميز هذا النوع من الإجارة ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون إستعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب لتلك الأعيان، وينفس الإيجار التشغيلي إلى:

*إجارة معينة: هو الإيجار الذي يكون محله عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

*إجارة موصوفة بالذمة: وهو الإيجار الوارد على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.¹

خامسا : خصائص الإيجار أو الإجارة التشغيلية: نبرز هذه الخصائص فيما يأتي:

1-لا تعطى فترة التعاقد على تأجير العين في الإيجار التشغيلي العمر الإقتصادي لها، وإنما تعطى جزءا منها فقط، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة العين بالكامل خلال فترة التأجير الواحدة.

2-المؤجر في حالة الإيجار التشغيلي يكون عادة مسؤولا عن صيانة العين وإجراء التأمين اللازم عليها.

3-يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأعيان المؤجرة للإستعمال سواء في حالات الهلاك ما لم يكون بتقصير، أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية.

4-في العادة لا يكون للمستأجرين في هذا النوع من الإيجار فرصة إختيار شراء العين المؤجرة في نهاية مدة التعاقد.

■ الخطوات العملية لتنفيذ الإيجار التشغيلي: للإيجار التشغيلي العمليات الآتية:

1-عقد شراء المعدات: يقوم البنك بشراء المعدات إنطلاقا من دراسته وتقييمه، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع، هذا الأخير يوافق على البيع ويسلم المعدات المباعة للبنك.

2-عقد الإيجار الأول: يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإيجار بعوض عن المنفعة، ويقوم المستأجر بدفعه في الأجل المحدد ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإيجار.

¹ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص53، 54

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

3- عقد الإيجار الثاني: بعد إستعادة البنك للمعدات، يبحث عن جهة أخرى ترغب في إستخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة معلومة، ويعرض متفق عليه قد يساوي وقد يختلف عن الأول، يقوم المستأجر الجديد بدفعه ويعيد المعدات المستأجرة في نهاية المدة.¹

2- الإجارة المنتهية بالتملك: وعرفت بأنها عقد إيجار يعقده الممول مع المستفيد، خال من أي شرط إلزامي ببيع العين المؤجرة إليه في نهاية المدة، مقرون بعقد هبة معلق على سداد الأقساط، أو وعد له بذلك، أو بيعها له فيما بعد.

ويعتبر هذا الشكل أكثر الأشكال شيوعاً لدى البنوك الإسلامية، وهي أن يقوم البنك بشراء الأصل المطلوب من العميل، ومن ثمة تأجيره للعميل مع إمكانية تملكه له -أي للعميل المستأجر- إذا إستمر بالإلتزام بشروط العقد وهي دفع أقساط الإيجار، وفي نهاية العقد يكون للعميل الخيار إما أن أن يمتلك الأصل أو يتخلى عن خيار التملك ويعيد الأصل إلى مالكه، أو حتى يبرم عقد إيجار جديد. ومن الناحية الشرعية فعقد الإجارة المنتهية بالتملك تتضمن عقدين الأول: هو عقد إجارة والثاني هو عقد خيار الشرط، وهو وعد بالبيع والذي يجب أن يوضح فيه كيفية إستخدام حق الخيار والتنازل عنه، وقد جوز الشرع الإسلامي هذا الشرط كمتنفس للمتعاقدين في المبادلات اللازمة والتروي والتفكير عند نهاية العقد.

وقد أثار هذا الشكل إشكالات من الناحية الشرعية بين الفقهاء، تتمثل في إقتران عقدين في عقد واحد وهما عقد الإيجار وعقد البيع، وهذه العملية في نظرهم موافقة للممارسات الربوية التي يقرها الربوي البريطاني فيما يعرف بالبيع الإيجاري أو الإجارة التملكية، لكن هذا الإشكال تم حسمه من طرف مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراراته وتوصياته تحت رقم 44(5/6) وذلك في دورته المنعقدة في الكويت خلال الفترة من 10-15/12/1988 والذي قرر لهذا الشكل مبادئ وهي:

1- الوعد من البنك الإسلامي بإيجار المعدات أو غيرها إلى العميل بعد تملكه إياها.
2- يمكن للبنك توكيل عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات وآليات ونحوها، كما هو محدد أوصافه والتمن لحساب البنك، بغية تأجيره له بعد حيازته لتلك المعدات.

¹ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 54.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

3- عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

4- الوعد بهبة المعدات عند إنتهاء أمد الإيجار جائز بعقد منفصل.

5- تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا لا على المستأجر طوال مدة الإجارة ما لم يكن الهلاك بتقصير من المستأجر، فتكون التبعة عندئذ عليه.

6- نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، إذا رغب الممول في التأمين، يتحملها البنك.¹

المطلب الثالث: التمويل طويل الأجل :

سنتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل طويل الأجل، التي تعتمد على البنوك الإسلامية في تعاملاتها مع عملائها والمتمثلة في المضاربة والمشاركة، المساقاة والمزارعة، المغارسة.

الفرع الأول: المضاربة:

سنتناول المضاربة من حيث مفهوم ومشروعية المضاربة، شروط وأنواع المضاربة.

1- **المفهوم اللغوي:** كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق، والمضاربة تسمية أهل العراق، أما عند أهل الحجاز فتسمى ((مقارضة)) وهي مأخوذة من القرض وهو القطع، لأن المال يقطع للمقارضة قطعة من ماله يتصرف فيها.

2- **المفهوم الإصطلاحي الفقهي:** تعرف الحنبلية للمضاربة بأنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فيه، ويكون الربح بينهما على ما إشتراطاه، أما عند الحنفية هي أن يدفع رجل مالا لآخر، ليتجربه ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه، أما المضاربة عند المالكية تسمى بالقرض وعرفوه:

((القراض وهو أن يدفع رجلا مالا لآخر ليتجر به ،ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه إما بالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال)).

3- **المفهوم الإقتصادي:** المضاربة هي عقد إشتراك بين أرباب المال، أهل الخبرة في الإستثمار ((المضاريون)) حيث يقدم رب المال ماله ،ويقدم المضارب جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب نسبة شائعة من الربح المتفق عليه بين الطرفين، وإذا حصلت

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 192، 193.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

الخسارة فتكون على رب المال وتكون خسارة العامل بمقادير جهده الذي بذله ،بشرط عدم ثبوت التقصير في أداء مسؤولياته¹

كذلك فإن المضارب يقبض المال قبض أمانة لا قبض ضمان ، بمعنى أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير .²

أولاً : مشروعية المضاربة:

المضاربة هي من المعاملات التي كانت موجودة قبل الإسلام، فقد خرج سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الشام مضاربا بأموال خديجة وذلك قبل بعثته، كما تعامل بها المسلمون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،وقد روي عن العباس بن عبد المطلب أنه دفع مالا للمضاربة إشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه، والمنتبع لعقد المضاربة يتضح له أنه لا يوجد له نص في الكتاب أو في السنة لبيان المقصود منها أو من شرطه، وكل ما علم منها أنها معاملة كانت معروفة في الجاهلية، ثم إستمر العمل بها في الإسلام، ولم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعامل بها، ولم يقيدها بشروط، بل إن عليه الصلاة والسلام أقر الشرط الذي رفعه إليه العباس بن عبد المطلب ، كما يستدل على مشروعيتها مما نقله الإمام الشوكاني أن التعامل بالمضاربة قد إستمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فأورد ما ذكره الشافعي في كتاب "إختلاف العراقيين" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال اليتيم بالمضاربة، وقد ذكر الصنعاني ما قاله الإمام علي: "بأن الوضعية" الخسارة على المال، والريح على ما إصطلحوا عليه".³

ثانيا : شروط المضاربة:

باعتبار أنه لا توجد نصوص شرعية تنظم بدقة شروط وأحكام عقد المضاربة . فكل الشروط والأحكام التي تنظم هذا العقد مبنية على آراء وإجتهاادات مستنبطة من التعامل الفعلي ، في حدود الضوابط العامة الأساسية للشريعة الإسلامية.

¹ خضراوي عبد النور ، مرجع سابق ، ص33.

² جلاب مليكة ، مرجع سابق ، ص45.

³ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق ، ص173، 174.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

ف عقد المضاربة يستلزم توفر الشروط العامة لأي عقد وهي التراضي والأهلية وغيرها يضاف إليها شروط الصحة، وهي شروط تتعلق برأس المال -بالربح- بالعمل.

1-الشروط المتعلقة برأس المال:

أ-أن يكون رأس المال نقدا: أي من النقود التي تتمتع بقبول عام، وإختلف الفقهاء على صحة المضاربة إذا كان رأس المال حصصا عينية، وإلا أن الجمهور منع المضاربة بالعروض (أي الحصص العينية) للضرر الحاصل نتيجة لبيعها أو شرائها، فالمنع لا يستند إلى نص شرعي وإنما دفعا للضرر فقط.

وهناك من يرى أن هذا الشرط يجوز التساهل معه، إذا كانت قيمة الحصة محددة أو قابلة للتحديد وقت إبرام عقد المضاربة.

ورغم الإختلاف الفقهي في هذه المسألة، إلا أنه لا يطرح مشكلا في الوقت الحاضر، لأن التعامل بالنقود هو الأمر الشائع بين الناس في الوقت الحالي، وهو الوحيد بالنسبة للإستثمار المصرفي من ناحية الودائع التقليدية.

ب-أن يكون رأس المال معين المقدار ومعلوم الصفة عند إبرام العقد: لأن جهالته رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة عقد المضاربة، وجهالته تؤدي إلى فساد المضاربة ونشوب النزاع، وفي حالة حدوث النزاع حول رأس المال فالقول للمضارب (العامل) مع يمينه، وقال الحنابلة أن القول لرب العمل بيمينه لأنه مدعى عليه.

ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا.

د-أن يسلم رأس المال فعليا إلى المضارب.¹

كانت هذه شروط الخاصة برأس المال التي يجب توافرها لصحة عقد المضاربة والتي يرد فيها نصا شرعيا صريحا ينظمها وإنما هي من المعاملات التي أجازها الفقهاء رغم الإختلاف في طبيعة رأس المال إن كان حصص عينية أو نقدية، رغم أن هذا الإختلاف لم يعد يطرح حاليا لأن التعامل الغالب حاليا هو بالنقود.

2-الشروط المتعلقة بالربح: حتى يكون عقد المضاربة صحيحا يجب توفر الشروط الآتية:

¹ مسعودي محمد لمين ، مرجع نفسه ، ص174 ، 175.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

أ- أن يتم الإتفاق بين الطرفين على تحديد نسبة الربح لكل واحد منهما، وعدم تحديد ذلك في العقد يجعل المعقود عليه مجهولاً، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

ب- أن يتم تحديد نصيب كل واحد في الربح بنسبة مئوية أو بالجزئية (نصف الربح أو ثلثه مثلاً)، فلا يجوز تحديد نسبة الربح بمبلغ محدد من المال، وأي ضمان لمبلغ محدد من رأس المال يفسد عقد المضاربة، وقد قال ابن المنذر بأنه قد أجمع أهل العلم بإبطال الاقراض أي المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة (أي مبلغاً محددًا من الربح)، والسبب في ذلك هو إمكانية ألا يربح غيرها، فيكون من اشترطها لنفسه قد حظي بالربح كله.¹

✓ إشتراط الشافعية أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.²

وهناك شروط ثانوية أخرى ينبغي ذكرها وهي:

1- لا يجوز إضافة أي شرط في العقد يعطي لأي طرف زيادة معينة غير النسبة المحددة له سلفاً في العقد.

2- لا يجوز لرب العمل إشتراط ضمان الربح على المضارب.

3- لا يجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال.

4- إشتراط أحد الطرفين لنفسه أن يحصل على كل الربح المتحقق من العملية، وقد إختلف فيها الفقه، فهناك من أجازها كالمالكية، وهناك من لم يجزها لأنها تخالف طبيعة المضاربة التي تقتضي المشاركة في الربح.

5- النص على نسبة ربح صاحب رأس المال دون المضارب، وقد إختلف فيها الفقه بين من يجيزها وبين من يعتبر العقد فاسداً.

6- النص على نسبة ربح المضارب دون صاحب المال، وقد غنق الفقه على جوازها.³

■ **الشروط الخاصة بالعمل:** لخصها الفقهاء في 03 شروط وهي:

1- الصورة الأصلية وهي أن يختص المضارب بالعمل وليس رب العمل، لكن مخالفة ذلك لا تفسد العقد.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 175.

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 93.

³ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 175، 176.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

2-الأولى أن يكون مجال العمل تجارة.

3-أن لا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يبتغي من خلالها الربح.¹

ومن شروط العمل أن لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شئ يندر لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة ، وفي المقابل يحق لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال ولا يستثمره إلا في بلد يعينه لأنه أذن في التصريف .

ثالثا : أنواع المضاربة:

للمضاربة عدة أنواع تتمثل :

1-من حيث الشروط: تنقسم إلى قسمين:

أ-المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا لها معينة ومقبولة وشرعا تقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

ب-المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

2-من حيث عدد الشركاء: وتنقسم إلى:

أ-المضاربة الثنائية: وهي عقد بين إثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.

ب-المضاربة المشتركة:

وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة ،فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد ،أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد ،أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربين.²

• **الخطوات العملية للمضاربة: نلخصها كآآتي:**

1-تقديم الطلب:يقدم العميل طلب التمويل بالمضاربة يبين هويته الشخصية،وبياناته المالية للبنك الذي يقوم بالإستعلام عنه ودراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع المنوي تمويله.

2-دراسة إئتمانية:يقوم البنك بالتأكد من ربحية العملية والقيام بدراسة سوقية لها،والتأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى قدرته على تسديد إلتزاماته.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق ، ص176.

² عماد فراح ، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي، ص65، 66.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

3- **إتخاذ القرار:** بعد الإنتهاء من الدراسة وإصدار مذكرة شاملة عن الطلب، ترفع إلى السلطة المفوضة بإتخاذ القرار، التي تقوم بالموافقة عليه.

4- **تنفيذ القرار:** بعد الموافقة على المشروع يقوم البنك والمتعامل بتوقيع العقد، فيقدم البنك رأس المال إلى العميل الذي يقوم بالعمل.

5- **المتابعة العملية:** تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل البنك، عند عملية البيع والشراء الرئيسية بالإضافة إلى المتابعة ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب شروط العقد.

6- **نتائج المضاربة:** في حالة حدوث ربح فهو يوزع بين الطرفين حسب الإتفاق، وفي حالة حدوث خسارة فإن رب المال البنك يتحملها كاملة ويخسر المضارب جهده ما لم تكن الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، فيتحملها عندئذ المضارب.¹

المضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي ومنحه لكل فرد مؤهل قادر على العمل وراغب فيه كل حسب خبرته ومهارته، كما لا يقتصر التمويل بالمضاربة على الأفراد، بل يمكن أن تستفيد منه الشركات، فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال المكتنزة، وتساعد على توظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة أخرى. ورغم أهمية المضاربة إلا أنها لم تحظى إلا بنسبة ضئيلة من الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية، فمثلا في البنك الأردني الإسلامي بلغت نسبة الإستثمارات بواسطة المضاربة من سنة 1980 إلى 1984 متوسط عام قدره 2.5 بالمائة، وبلغت في مصرف قطر الإسلامي نسبة 2.9 بالمائة عن نفس الفترة، بينما إحتلت صيغة المرابحة المرتبة الأولى في الإستثمار لدى البنوك الإسلامية، ولعل السبب في ذلك هوب عدم رغبة البنوك الإسلامية في المغامرة بأموال المودعين- وإن كان أصحاب هذه الودائع يوجهونها للإستثمار ويقبلون المخاطرة بها- إلا أن البنك يتجنبها لأنه يعلم أن الخسارة ستمس بسمعته، ولذلك البنوك التجارية حتى تكسب صورة حسنة لها، فإنها تسعى للإستثمار في الطرق التي تكسبها أموالا دون أن تعرضها للخسارة.²

¹ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 36.

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 177.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

الفرع الثاني: المشاركة:

ويطلق عليها أيضا في بعض المصطلحات بالمساهمة وهي من صيغ التمويل طويل الأجل للبنوك الإسلامية ولفهمها والتعمق فيها يستوجب تحليلها على النحو الآتي:

أولا: مفهومها :

تعرف المشاركة بأنها إتفاق بين إثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو إلتزاميهما بقصد الإسترباح.¹

أو هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لإستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات الصناعية والزراعية وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة.²

ثانيا : مشروعية المشاركة:

من الكتاب: قال الله تعالى: "إِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ". (سورة النساء، 12).³ من السنة:

كانت الشركة معروفة قبل الإسلام، وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن السائب بن ابي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني، وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: "مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري، وقد أقر الإسلام هذه الصيغة في الإستثمار لحاجة الناس إليها، وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن رب العزة فقال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان

¹ حسني عبد العزيز جرادات ، مرجع سابق ، ص 117.

² شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص 122.

³ خضراوي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 31.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

أحدهما صاحبه خرجت منها، وقال صلى الله عليه وسلم: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا". فهذه الأحاديث دالة على مشروعية الشركة أو المشاركة.¹

ثالثا : أركان المشاركة: للمشاركة أركان نوجزها في النقاط التالية:

1-الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

2-أطراف العقد :ويتكون عقد المشاركة من طرفين:

أ-الشريك الممول: هو الذي يقوم بتقديم التمويل الجزئي "البنك".

ب-الشريك المستثمر: هو الذي يقوم بتقديم الجزء الآخر من التمويل الكلي، وعادة يتولى مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للمشروع الإقتصادي الممول.

3-المحل: المال والعمل.²

رابعا : شروط عقد المشاركة:

إن عقد الشركة كغيره من العقود يستلزم توفر شروطه العامة لإبرام أي عقد وهي:

1- شروط تتعلق برأس المال:

يشترط في رأس مال المشاركة ما يلي:

-أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، وإن أجاز المالكية العروض.

-أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا.

-أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة .

-لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

-لا يشترط التساوي في حصص رأس المال ،كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.³

2-شروط العاقدان:

-يجب أن يكون الشريك حرا عاقلا وبالغا.

-أن يكون الشريك صالحا للتوكيل والتوكل.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق ، ص178.

² خضراوي عبد النور ، مرجع سابق ، ص31، 32.

³ مسعودي محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 179.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

- لا يشترط في العاقدان أن يكونا مسلمين كليهما، فيجوز مشاركة المسلم للكتابي، بشرط رقابة المسلم للشريك.¹

3- الشروط المتعلقة بالربح والخسارة:

- يجب أن يصيب كل من الطرفين جزءا شائعا من الربح.
 - يجب أن يتفق الطرفين مسبقا على نسبة تقسيم الربح.
 - يتم إحتساب نسبة من الربح مقابل الإدارة والإشراف .
 - تخصم المصروفات والنفقات من الربح قبل تقسيمه.
 - يتحم كل شريك الخسارة في حالة حدوثها كل بقدر حصته في رأس المال.
 - تكون يد كل شريك يد أمانة فيما يخص أعمال ومال الشركة.
- وتجدر الإشارة أن عقد الشركة عقد غير لازم، فيجوز لكل شريك فسخه بشرط عدم إلحاق أي ضرر بالشريك الآخر، مصداقا للقاعدة الشرعية التي تقول: "لا ضرر ولا ضرار".²

خامسا : أنواع الشركات في الإسلام:

تنقسم الشركات في الشرع الإسلامي إلى شركات ملك وشركات عقود.

1- **شركات ملك**: وهي أن يمتلك إثنان أو أكثر عينا من غير عقد شركة وهي تنقسم إلى قسمين:

- أ- **شركة جبر**: وهي أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهرا، كحالة الميراث.
 - ب- **شركة إختيار**: أي أن يجتمع شخصان فأكثر في عين بإختيارهما، كشرائهما عينا بالإشتراك.
- وحكم هذا النوع من الشركة أن كل شريك يعتبر أجنبيا في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، فلا ولاية لأحد على ملك الآخر.
- 2- **شركة العقود**: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

- شركات الأموال
- شركات الأعمال (الأبدان)
- شركات الوجوه.

¹ خضراوي عبد النور ، مرجع سابق ، ص32.

² مسعودي محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 179 ، 180.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

"وشركات الأموال منها شركة المفاوضة وشركات العنان، وشركات العنان هي المعمول بها في البنوك الإسلامية، وهي التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، ويكون كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف في المال الذي إشتراكا فيه، وكلمة العنان مأخوذة من عنان الفرس دلالة على الشركاء متساوون في التصرف، وأن كل منهم أعطى عنان التصرف لشركائه".¹

سادسا: خطوات التمويل بالمشاركة: نلخص خطوات المشاركة في:

1-تقديم الطلب: يتقدم العميل للبنك الإسلامي بمشروعه مقترحا الصيغة التي يريد أن يتعامل بها.

2-دراسة إئتمانية: يقوم البنك بإعداد الدراسة الميدانية لجدوى المشاركة المطروحة من مختلف الجوانب والأبعاد، كما يقوم بإجراء التحليل المالي لحالة العميل.

3-إتخاذ القرار: موافقة البنك الإسلامي إذا كانت جميع الإجراءات سليمة، ونتائج التحليل مطمئنة مع تحديد كلا من طرفي المشاركة في رأس المال.

4-تنفيذ القرار: حيث يشترط أن يكون المال حاضرا عند البدء في تنفيذ العملية، وأن تدفع قيمة رأس المال المتفق عليها.

5-المتابعة للعملية: تتم متابعة عملية تنفيذ المشروع من البنك أولا بأول، عن طريق الزيارات الميدانية ومراقبة حساب المشاركة لديه، وهذا لتفادي الأخطاء والتقصير.

6-نتائج المشاركة: توزع الأرباح وفق النسب المتفق عليها أما الخسارة فتكون بحسب مشاركة كل شريك.²

سابعا: تطبيقات صيغة المشاركة لدى البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك الإسلامية صيغة المشاركة في تمويلها للمشاريع لتجنب الوقوع في المحذور وهو الربا، وهي تستعمل هذه الصيغة بطرق عدة وهي:

1-المشاركة قصيرة الأجل: وفيها يتفق الأطراف على مدة محددة للتمويل، فمثلا أن يمول البنك جزء من رأس المال لدورة واحدة أو لسنة مالية، أو قيام البنك بتمويل عملية محددة مثل عملية

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 180.

² خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

توريد ،أو عملية مقاولة لإنشاء مبنى مثلا ،وبعد إنتهاء المدة أو العملية المحددة يقوم البنك بإقتسام الأرباح وفقا للنسب المتفق عليها.

2-المشاركة طويلة الأجل:وفيها لا يحدد زمن معين لتسوية المشاركة ،لأنها تقوم على أساس إنشاء منشآت صناعية وشركات تجارية ،بحيث تتضمن شراء أصول إنتاجية¹¹ المشاركة طويلة الأجل تنقسم إلى قسمين أساسيين هما:

❖ المشاركة الثابتة(الدائمة أو المستمرة): وتعني المشاركة الدائمة ،تقسيم البنك الإسلامي وكل من الشركاء نصيبهم من الأرباح حسب الإتفاق،وتكون المحاسبة بعد كل سنة مالية،وتظل المشاركة دائمة إلى حين إنتهاء الشركة.² وفي هذا النوع من الشركة يشترك البنك الإسلامي مع شخص أو شركة لإنشاء مؤسسة أو بناية أو زراعة بتمويل مشترك بينهما ،ومن خصائص المشاركة الدائمة: -يجري الإتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء ويحتوي على جميع الشروط الضرورية.

-يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل.
-تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد خصم المصاريف والنفقات.

-إلتزام الشركة بقواعد التعامل الشرعي.

-تقدير المشاركة الدائمة من وسائل الإستثمار أو التمويل متوسط وطويل الأجل.³

❖ المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك): يقوم هذا النوع من المشاركة على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال،والعميل كشريك ممول بالجزء الأخر من المال ،بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة المشروع الممول ،وبمقتضى هذه الشراكة يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي،يتناسب

¹ مسعودي محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 181.

² خضراوي عبد النور ، مرجع سابق ، ص31.

³ مسعودي محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 181.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

طرديا مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال، وهكذا حتى تصبح حصة العميل مئة بالمائة من المشروع وحصة البنك صفرا، وبالتالي ينتهي عقد المشاركة.¹

وقد وضع مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذا النوع من المشاركة وهي:

- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الأرباح حسب الإتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

- أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكية تامة، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالإدارة، على البنك مراقبة الأداء ومتابعته.

- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاثة أنواع وهي:

الشكل الأول: يقوم المصرف بالإتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محل المصرف بعقد مستقل تمام بعد إنجاز العقد الخاص لعملية المشاركة، وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة ليقوم كل شريك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر أو لغيره.

والشكل الثاني: "وفيه يحصل البنك على نسبة معينة من صافي أرباح الشركة، بالإضافة إلى نسبة أخرى تمثل مقابلا لسداد جزء من حصته من رأس مال الشركة، وعليه يقسم إجمالي الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام:

1- حصة البنك من الأرباح كعائد على حصته من رأس المال.

2- حصة الشريك من الأرباح كعائد من حصته في رأس المال.

3- حصة البنك كسداد أصل مبلغ التمويل المشارك فيه في رأس مال الشركة".

أما الشكل الثالث: وهي الصورة الأكثر إنتشارا، إذ يقسم رأس المال الكلي للشركة إلى أسهم، ويمتلك كل واحد من الشريكين أسهما بقدر حصته في رأس المال، ويحصل على حصته من الأرباح بقدر أسهمه، ويحق للشريك العميل شراء أسهم البنك كل سنة، فتصبح أسهم البنك في الشركة متناقصة إلى غاية أن يمتلك الشريك العميل كل أسهم الشركة.

¹ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

وفقها ينظر إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على أنها شركة عنان مقرونة بوعده بالبيع من قبل البنك ووعده بالشراء من قبل الشريك، وهو وعد ملزم لجانبيين.¹

الفرع الثالث: المساقاة :

-مفهومها :المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي ،هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها .

ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة .²

-شروطها:

✓ أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل .

✓ أن يكون الخارج من ثمر للعاقدين .

✓ تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها .³

-التطبيقات المعاصرة للمساقاة في البنوك الإسلامية: تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي ،حيث يقوم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها،ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها ،كما يتعهد البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار كما يدفع المزارع جزءا من إنتاجه للبنك.⁴

■ المزارعة :

مفهومها : تعرف بأنها عبارة عن دفع أرض من مالكاها إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان بإقتسام الزرع بينهما فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها،ولقد أجمه الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة بإعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة .⁵

¹ مسعودي محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 181 ، 182.

² شوقي بورقية ، مرجع سابق ، ص121.

³ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص254.

⁴ خضراوي عبد النور ، مرجع سابق ، ص37.

⁵ شوقي بورقية ، مرجع سابق ، ص121.

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

شروطها:وتقوم على الشروط التالية :

- ✓ يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد .
- ✓ صلاحية الأرض للزراعة .
- ✓ معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة .
- ✓ معرفة من عليه البذر(على صاحب الأرض أم على العامل).
- ✓ التوقيت لأن المزارعة تتعقد إجارة إبتداءً،ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تحديد المدة .
- ✓ تحديد حصة كل طرف من الناتج .¹

-المزارعة في البنوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بالتمويل عن طريق عقد مزارعة حيث يتعهد البنك بتمويل المدخلات من ماكينات ومعدات زراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات،ويقدم المزارع الأرض والعمالة الزراعية ،كما يحدد في العقد الحصة الشائعة من الأرباح لكل من الطرفين.²

¹ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص253.

² خضراوي عبد النور ، مرجع سابق، ص36، 37.

خاتمة

مما سبق يتبين أن البنوك الإسلامية من منجزات بدأت تهتم في استثماراتها بالجانب الذي يختص بأسواق رأس المال ، ولكن وبالرغم من أن استثماراتها في هذا المجال في تزايد مستمر إلا إنها لازالت تستثمر بنسب منخفضة لحد ما ولا زالت استثماراتها مرتبطة في معظمها بأسواق المال المحلية بالرغم من وجود مؤشرات خاصة بالتعامل الإسلامي في أسواق المال العالمية ، إلا أنه يؤمل منها تحقيق المزيد من الإنجازات ، وخاصة فيما يتعلق بمساهمتها في دعم و تطوير أسواق رأس المال العربية و الإسلامية و ذلك من خلال هذه ما يلي:

تطوير و تحديث الأدوات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصا صناديق الإستثمار باعتبارها أداة مالية مقبولة شرعا ووعاء استثماري جديد له تأثير كبير في جذب المدخرات وتوظيف السيولة الفائضة لديها وتقليل المخاطر .

زيادة المصارف الإسلامية للطلب و العرض في سوق أوراق المال بسبب حجم ودائعها و موجوداتها الكبيرة التي تحتاج إلى استثمار مساندها لعدد من الدول الإسلامية التي تريد التوجه نحو عمليات التخصيص من خلال دورها الإستشاري و إعدادها لدراسة الجدوى الخاصة بالمؤسسات المعنية.

ونجد ان البنوك الإسلامية تتعامل وفق مناهج الشريعة الإسلامية التي تدعو كلها إلى تحريم الربا أخذاً و إعطاء ، و تدعو في كل قواعدها إلى دعامة العدل و المساواة بين أفراد المجتمع، ولها دور بارز في تمويل المشاريع الإستثمارية المربحة للطرفين ذلك أن الإستثمار عبارة عن توظيف مبالغ مالية آنية من أجل الحصول على عوائد مرضية في المستقبل تكون أكبر من التي تم التخلي عنها مع تحقيق أهداف أخرى كضمان السيولة و إستمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته.

حاولت الجزائر كغيرها من الدول خاصة الإسلامية منها تبني العمل المالي الإسلامي بغية الاستفادة من مزاياه المتعددة من جهة و تلبية رغبات المواطن الجزائري المسلم في الحصول على تمويل يستند الى احكام الشريعة الإسلامية و بعيد عن الشبهات من جهة أخرى ، حيث تستند أعمال الصرفة الإسلامية في الجزائر الى مجموعة من فروع و مؤسسات مالية إسلامية عربية و نوافذ لبنوك محلية و الملاحظ ان التمويلات الممنوحة للمؤسسات من قبل البنوك الإسلامية في الجزائر هي تمويلات استغلالية أكثر منها تمويلات استثمارية كما أن معظم

الصيغ التي تعتمد عليها هذه البنوك في تمويل المشاريع هي صيغ تقوم على المداينات أكثر من تلك التي تقوم على المشاركة نظرا لارتفاع مخاطر هذه الاخيرة مقارنة بالصيغ الاخرى التي يعد فيها العائد اكثر ضمانا الامر الذي يؤثر سلبا على وتيرة قيام ونمو المشاريع الاستثمارية ورغم تنوع التمويلات المقدمة من قبل البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر والتي تدخل في سعي البنوك لإستقطاب المتعاملين المتميزين ، خاصة وأن اغلب التمويلات الممنوحة تقوم على صيغ المداينات لا المشاركات ، هذه الاخيرة التي تشكل آلية حقيقية لدعم الاستثمارات الوطنية في مختلف القطاعات وتعد البديل الافضل لبعث التنمية الاقتصادية في الجزائر في ظل الظروف الصعبة التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري .

ويمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار في النقاط التالية:

1-إن البنوك الإسلامية ترتبط بضوابط الشريعة الإسلامية وتهدف إلى بناء مجتمعات إقتصادية وإجتماعيا.

2-من خلال دراستنا نجد أن البنوك الإسلامية تختلف إختلافا عميقا عن البنوك الربوية.

3-إن صيغ التمويل والإستثمار الإسلامية متعددة ومتنوعة يمكن تطبيقها في الآجال المختلفة القصيرة-المتوسطة-الطويلة.

4-إن البنوك الإسلامية تعتمد في معظمها على التمويل قصير الأجل التي تتوفر على درجة عالية من الضمان وإنخفاض درجة المخاطرة بها والذي يشكل حافزا للبنوك الإسلامية.

5-للإستثمار عدة مفاهيم وذلك بتعدد الآراء لكل مفكر إقتصادي ولا يمكن إعطاء تعريف محدد له مما يجعل الإحاطة بجوانبه المختلفة صعبة.

6-كما أن عملية تقييم المشروعات تعتبر وسيلة تساعد في التخفيف من درجة المخاطرة للأموال المستثمرة.

كما يمكن أن نخرج ببعض الإقتراحات التي من شأنها أن تساعد على تطوير نشاط البنوك الإسلامية ومساهمتها الفعالة في إزدهار المشاريع الإقتصادية أهمها:

1-يجب التعاون بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية في كل بلد فيه عدد من المصارف الإسلامية على إنشاء سوق مالي إسلامي وذلك لما يقدمه هذا السوق من فوائد عظيمة للإقتصاد.

- 2- يجب إستخدام موارد البنك الإسلامي حسب الأجال المناسبة لها.
- 3- الشئ الذي نريد أن نطمح إليه هو تطوير المشاريع الإستثمارية وذلك عن طريق سعي البنوك إلى إيجاد وسائل أكثر تطورا تساعد على تطوير هذه العملية لأن للبنك دور في تنمية الإقتصاد الشئ الذي يساعد على إزدهار وتطوير المشاريع الإستثمارية.

المراجع

1. أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004.
2. أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991.
3. البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003.
4. توفيق محمد الشاوي: البنك الإسلامي-أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، ط.1، 1993.
5. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والإجتهد النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، سلسلة كتاب الأمة رقم (13) ، قطر، 1986.
6. جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996.
7. حسني عبد العزيز جرادات ، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط.2011.
8. رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005.
9. سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، الناشر مكتبة عين شمس القاهرة.
10. شوقي بورقية ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، اريد الاردن ، ط 1، 2013.
11. عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1،
12. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية للتنمية، بحث رقم 66، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004.
13. عبد الرحمن يسري أحمد، "اقتصاديات النقود و المصارف"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003.
14. عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
15. علاء الدين زعتر، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، ط1، دمشق، بيروت، 2002.
16. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418هـ،
17. عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1418 - 1998

18. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007
19. فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000
20. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996
21. قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014
22. قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000
23. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحلیم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005
24. مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003
25. محس أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990
26. محمد باقر الصدر: البنك اللاربيوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.
27. محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
28. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
29. محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989
30. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990
31. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002
32. محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001
33. محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95. عمان، ط1، 2001
34. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاد الدين قسنطينة، الجزائر، 2003
35. محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993

المراجع

36. مكايي محمد، " البنوك الإسلامية، النشأة- التمويل - التطوير"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009،
37. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999
38. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة إقتصادية وشرعية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000
39. هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003

المحاضرات

1. صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية

المقالات

1. أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر - نوفمبر 1980
2. أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995
3. حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 تموز 2005
4. عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983
5. مروة مويسي، السياسة المالية كأسلوب لجذب الاستثمار "رؤية مستقبلية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، العدد الاول، 2017

المنكرات

1. بن حرك ركو غنية، واقع دراسات الجدوى وتقييم المشاريع الاستثمارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي- 2010-2011
2. بن سليمان عقبة وآخرون، البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية. مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية، تخصص: مالية وبنوك جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014

المراجع

3. تطاوي علي، يوسف مبروك، موساوي عبد القادر، تقييم فعالية الربحية التجارية للمشروع الاستثماري بمعيار VAN، دراسة حالة مؤسسة MA.S.I.T ادرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، 2014-2015
4. جلاب مليكة وآخرون ، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم إقتصادية، تخصص: نقود ومالية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014
5. خضراوي عبد النور، طرق تمويل المشاريع الإستثمارية في البنوك الإسلامية"دراسة قرض الإيجار في بنك البركة الجزائري، فرع سطيف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية تخصص:بنوك، جامعة المسيلة، 2012-2013
6. ركيبي كريمة، غماري حفيظة،صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة تيزي وزو-مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ألكلي محند أوالحاج _ البويرة،2014-2015
7. سهام بن ساهل، إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ،1996
8. عطية إيمان، آليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ، قسم:علوم إقتصادية ، تخصص:مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014
9. عماد فراح ، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي.
10. فاطمة عبد الله محمد فضل الله، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية تخصص"فقه مقارن، جامعة الجزيرة، السودان، 2016م
11. مسعودي محمد لمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص: قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016

المواقع الإلكترونية

1. [www. Kantakji.org](http://www.Kantakji.org)
2. www. Alwatan.Com. Sa
3. www. Islamicfi.com.

الفقرى

شكر وعرافن

اهداء

الملخص

01

مقدمة

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الإستثمار والبنوك الإسلامية

06

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

06

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار واهدافه

06

الفرع الأول : مفهوم الإستثمار

08

الفرع الثاني : أهداف الإستثمار

10

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار

11

الفرع الأول :معايير تبويب مجالات الإستثمار

11

الفرع الثاني :الإستثمارات الحقيقية أو الإقتصادية

12

المطلب الثالث: مفهوم المشاريع الاستثمارية

12

الفرع الأول :تعريف المشاريع الاستثمارية

13

الفرع الثاني :عناصر المشاريع الاستثمارية

14

الفرع الثالث :أصناف المشاريع الإستثمارية وأهدافها

18

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

18

المطلب الاول : مفهوم البنوك الإسلامية

19

الفرع الأول : تعريف وخصائص البنوك الاسلامية

26

الفرع الثاني : نشأة البنوك الاسلامية

30

المطلب الثاني: انواع واهداف البنوك الإسلامية

30	الفرع الأول : أنواع البنوك الإسلامية
33	الفرع الثاني : أهداف البنوك الإسلامية
34	المطلب الثالث : أهمية البنوك الإسلامية ومواردها
34	الفرع الأول : أهمية البنوك الإسلامية
36	الفرع الثاني : الموارد المالية للبنوك الإسلامية

الفصل الثاني : دور البنوك الإسلامية في دعم الإستثمار

42	المبحث الأول:العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي
42	المطلب الأول:الخدمات المصرفية
42	الفرع الأول:تلقي الودائع
43	الفرع الثاني:التحويلات المصرفية
46	المطلب الثاني:التسهيلات المصرفية
46	الفرع الأول:الإتمادات المستندية
48	الفرع الثاني:خطابات الضمان
50	المطلب الثالث:الخدمات الإجتماعية
50	الفرع الأول:القرض الحسن
52	الفرع الثاني:جمع الزكاة وتوزيعها
53	الفرع الثالث:البنوك الإسلامية ودورها في تمويل صندوق الزكاة
55	المبحث الثاني:صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية
55	المطلب الأول: التمويل قصير الأجل
55	الفرع الأول:المرابحة
59	الفرع الثاني:التمويل بالسلم
63	المطلب الثاني:التمويل متوسط الاجل

63	الفرع الأول:التمويل بالإستصناع
65	الفرع الثاني:التمويل بالبيع بالتقسيط
67	الفرع الثالث:التمويل بالإجارة
71	المطلب الثالث:التمويل طويل الأجل
71	الفرع الأول:المضاربة
77	الفرع الثاني:المشاركة
83	الفرع الثالث:المساقاة
86	خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس